كتاب الوقف
تأليف كرماستي

كتاب الفقه للكرماستي
نعله ١٧

١٤٢ ص
١١٧٦

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان
ابن السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم
واستفاد أعظم الله أجره يوم التناد
حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حامي العدل والاحسان • ماحي الظلم والطغيان •
واهب صلاح النشأتين للانسان • بتعليم الاحكام الشرعية
للجنان • والصلوة على المبعوث للثقلين من بني عدنان
وعلى القائمين مقامه في بيان طرق الجنان • وبعد
فلما كان الاحكام الشرعية العملية بعد الاصلية العلمية مناط
السعادة الدنيوية الدينية • والاخروية عليّة • وكان
لما يتعلق منها بالاوقاف مزيد اعتناء للعلماء والفقراء
حيث لم يبق من حظوظهم الدنيوية التي يحتاج اليها بنيتهم
غيرها اذا كانت بيت المال عند الامراء مخزونة •
والزكوة عند الاغنياء ممنوعة • هكذا ابدا ذهب الزمان
على العلماء والفقراء الذين كانوا على الحق ظاهرين ومن
الدنيا واهلها محجوبين الذين لم يجعل الله ارضه خالية عنهم
واشرقت الارض بنور ربها فيهم • جمع الفقير الذليل الى الغني
الجليل يوسف بن حسين غفر الله لهما ولكافة المسلمين اجمعين

اجمعين ما يتعلق باقسام الموقوف واقسام الموقوف عليه
واقسام المتصرف فيها من الواقف والمتولي والقاضي
وارباب الاوقاف واصحاب المساجد كلاً في باب
او مسئلة على حدة وكلاً مما يجوز ومما لا يجوز ايضاً في باب
على حدة الا نادرا فجاء الابواب والمسائل على عدد اثنين
واربعين

الباب الاول
في بيان ما به يلزم الوقف عند كل من علمائنا الثلثة
الباب الثاني
في بيان الفاظ الوقف واضافته الى ما بعد الموت وتعليقه
الباب الثالث
في بيان ما يجوز وقفه
الباب الرابع
في بيان ما لا يجوز وقفه
الباب الخامس
في بيان ما قيل بجواز وقفه وبعدمه
الباب السادس
في بيان وقف المنقول
الباب السابع
في بيان وقف المشاع
الباب الثامن
في بيان جعل الواقف الوقف لنفسه
الباب التاسع
في بيان شرط الواقف الولاية لنفسه
الباب العاشر

الباب العاشر في بيان وقف لم يذكر الواقف الولاية لاحد
الباب الحادي عشر في بيان نصب المتولي
الباب الثاني عشر في بيان ما يجوز للقيم من التصرفات للوقف
الباب الثالث عشر في بيان ما لا يجوز للقيم من التصرفات
على الوقف وما تعلق به ثم مسئلة
تصرف القيم بتغيير المشروط ونحوه ثم مسئلة
استدانة المتولي على الوقف ثم مسئلة
استبدال الموقوف ثم مسئلة
ما غلة الوقف ثم مسئلة
غصب الوقف ثم مسئلة
نصب الامام الباب الرابع عشر
في بيان ما يحل للامام الباب الخامس عشر
في بيان ما لا يحل للامام ويتلوه مسئلة المؤذن
المؤذن الباب السادس عشر
في بيان ما يحل للمدرس والمتعلم وما لا يحل
الباب السابع عشر في المساجد وما يتعلق بها
ثم مسئلة العمل في المسجد ثم مسئلة البئر

البئر والحوض والجنانة ومثلها ثم مسئلة المقابر والسقايا
ثم مسئلة الاشجار ثم مسئلة البناء في الوقف وعمارته
ثم مسئلة وقف الصبي والكافر الباب
الثامن عشر في سكنى الوقف ثم مسئلة الاقرار بالوقف
ثم مسئلة تصرف الموقوف عليهم في الوقف قسمة ونحوها
الباب التاسع عشر
في اجارة الوقف الباب العشرون
في الشروط في الوقف الباب الحادي والعشرون
فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم
الباب الثاني والعشرون
في بيان الافضل من وجوه البر الباب الثالث
والعشرون في بيان ما لا يحصون الباب
الرابع والعشرون في الدعوى الباب
الخامس والعشرون في الشهادة على الوقف الباب
السادس والعشرون في مسائل متفرقة الباب
السابع والعشرون في الصكوك كتاب
الوقف في المنافع قيل لا يجوز الوقف عند ابي حنيفة رح

الباب الاول في بيان ما يلزم
الوقف عند كل من علمائنا
الثلثة رح

اصلا والاصح انه جايز اجماعا الا انه غير لازم عنده لانه حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على وجه الخير
فله ان يرجع ويبيع وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تع
فيزول ملك الواقف عنه الى الله تع على وجه يعود منفعته الى العبد
فيلزم فلا يباع ولا يوهب ولا يورث بمنزلة المسجد
في السراجية عن ابي حنيفة ان الوقف باطل فيما سوى
المسجد الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وعن ابي بكر الجصاص
انه قال ان ابا حنيفة رحمه رجع من ان يقول الوقف لا يجوز
فالوقف جايز عنده الا انه ليس بلازم فله ان يرجع حال
حيوته ولورثته ان يرجعوا بعد وفاته وهكذا روي
الحسن عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف يزول ملك
الواقف بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف
وليا ويسلمه اليه وعليه الفتوى وفي منية المفتي والفتوى
في جواز الوقف على قول ابي يوسف في المنافع طريق
حكم الحاكم بالوقف ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي
ثم يرجع محتجا بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه

٤

بلزومه كذا في الفتاوى الظهيرية في الكبرى فاذا قضى القاضي
بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه في التتمة ان رفع
الامر الى القاضي فامضى القاضي الوقف بناء على دعوى صحيحة
وشهادة قايمة على ذلك وانكر الواقف ينفذ ولو شهد
الشهود على الوقف من غير دعوى قالوا ان القاضي يقبل لان
حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تع وفي حقوق الله تع
لا يشترط الدعوى وهذا اذا كان راي القاضي ان الوقف
صحيح لازم لا يجوز نقضه كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله حتى
يكون قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولا يمكن نقضه
بعد ذلك لا يجوز بيعه ولا يورث بالاتفاق لان قضاء
القاضي في فصل مختلف فيه على الوجهين برايه وهو من اهل
الاجتهاد ينفذ بالاجماع وفيه والمراد بالحاكم المولى واما
المحكم ففيه اختلاف المشايخ قاضي خان في فوايد شمس الاسلام
الواقف اذا افتقر واحتاج الى الموقوف يرفع الى القاضي
حتى يفسخ الوقف ان لم يكن مسجدا وفي الخلاصة مثله من
الخلاصة وفي فتاوي قاضي خان والصحيح ان بحكم الحاكم لا يرتفع
الخلاف وللقاضي ان يبطله وفي فتاوى صدر الاسلام القاضي

اذا اطلق بيع وقف غير مسجد ان اطلق لوارث الواقف يكون
ذلك منه حكما ببطلان الوقف وبجواز البيع وان اطلق لغير
وارثه لا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف
وبيع مال الغير لا يجوز في القنية عن سب وقف قديم لا يعرف
صحته ولا فساده باعه الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي
بصحة البيع ينفذ البيع اذا كان البائع وارث الواقف
عن حم باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي
بصحته يصح ولا يفتى بهذا الباب وفي فتاوى قاضي خان
قال رحمه الله الصحيح ما قال شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب
في صك الوقف ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا
الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء وذكر في فتاوى صدر
الاسلام قال الصدر الشهيد اذا كتب في المجتهدات نحو الوقف
واجارة المشاع وقد قضى بصحته وجوازه قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز وان لم يكن قضى بذلك
قاض وكتب لا باس به وان كان كذبا فقد ذكر محمد اذا خاف
الواقف ان يبطل الوقف قاض يكتب في كتاب الوقف
قضى صيانة للتصرف الصحيح عن البطلان واذا خاف الواقف

الواقف ان يبطله قاض كتب في صك الوقف انه قضى به قاض
في منية المفتي خاف القيم من وارث او ظالم قيل له ان يبيعه
ويتصدق بثمنه والفتوى على ان لا يجوز في السراجية
ارض وقف خاف القيم من وارث الواقف او من
ظالم له ان يبيع ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل
والفتوى على ان لا يجوز قوله او يعلقه بموته في المنافع
قال صاحب الهداية الصحيح انه لا يزول ملكه في هذه الصورة
الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع
مؤبدا فلزم في الخلاصة ذكر محمد في السير الكبير ان الوقف
اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابي حنيفة
وهو الصحيح لكن اصحابنا اخذوا بقولهما في المنافع قال الامام
بدر الدين يثبت الوقف على قوله ح بالحكم او بالتعليق
بالموت وعلى قولهما س م بالوقف والتسليم الباب
الثاني في الالفاظ التي بها الوقف وفي الاضافة الى ما بعد الموت
وتعليقه في القنية قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال
مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح قال داري هذه مسبلة
الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد

والا فلا قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات
صارت مسبلة اذا قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت
ارضي هذه لا يصح لان الوقف لا يتعلق بالاخطار قال سبلت
هذه الدار الى وجه مسجد كذا عن جهة صلواتي وصياماتي يصير
وقفا وان لم يقع عنها كالوصية لابن بنته عن الصلوات
يصح ويستحقها ولا يجزيه عنها عن المحيط وغيره دارى هذه موقوفة
مسبلة على مصالح المسجد كذا بعد موتي صح وله الرجوع لان
الوقف بعد الموت وصية وعن الاصل جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع فيه
وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة والمساكين
والغزاة بغير مكة بعد تمام وقف بشرايطه وهذا قولهما
وقال ابو حنيفة له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عنه
لا رجوع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي في
النصاب لو قال ارضي هذه موقوفة او قال جعلت ارضي هذه
وقفا يكون وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف خاصة
وعليه الفتوى في الكبرى رجل وقف ارضا له على مسجد لم يجعل
آخره للمساكين والمختار انه يجوز في قولهم جميعا وفيه قال ان

ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي لا يصح برئ او مات لانه علقه
بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل فرق بين هذا وبين
ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا حيث يجوز
والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وذلك يصح
الا ترى انه لو قال ان دخلت هذا المنزل فقد جعلت
ارضي موقوفة يجوز في منية المفتي تعليق الوقف بالشرط
جائز شرط في الوقف ان ابطل القاضي هذا الوقف فهذه
الارض باصلها وغلتها وصية من فلان جاز الوقف على
قول قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت
ارضي هذه وقفا لم يصح قال جعلت ارضي هذه وقفا
او موقوفة كان وقفا على الفقراء عند ابي يوسف وقال
محمد لا الا اذا سلم الى المتولي وقيل الخلاف اذا قال
صدقة موقوفة اما اذا لم يذكر اسم الصدقة لم يصر وقفا
عند ابي يوسف ايضا واذا اضاف الى ما بعد الموت
حتى صح بالاجماع يعتبر من جميع لانه صح في الحال وقف عند
وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لانه وصية فان لم يرجع يعتبر
هذا من جميع المال في رواية ومن الثلث في رواية قال

جعلت غلة داري هذه للمساكين فهذا نذر عرفا وجعلت
هذه الدار للمساكين نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا
نذر ان يتصدق بهذه العين او بهذه الدار على الفقراء
فتصدق بقيمتها جاز رجل ذهب عنه شيء فقال ان وجدته
فلله علي ان اقف ارضي هذه فوجده فعليه ان يقف على
من يجوز دفع الزكوة اليه فان وقف على من لا يجوز دفع الزكوة
اليه صح الوقف ولا يخرج عن عهدة النذر في مجمع الفتاوى
عن صاحب المحيط واذا اقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه
ثم ذكر بعد ذلك ان الموقوف عليه فلان وفلان والقياس ان لا يقبل
قوله الآن لان بالكلام الاول صارت الغلة للفقراء وفي الاستحسان
يقبل لان العادة جرت بذكر الوقف دون الموقوف عليه الا عند
الاستفسار ولو اقر انها صدقة موقوفة على وجه سماها ثم بين
بعد ذلك وجها آخر لا يقبل قوله الآن قياسا واستحسانا رجل في يده
ارض واقر في صحته انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز
اقراره وهو وقف يجب ان تعلم ان من كان في يده ارض
اذا قال هذه الارض وقف كان هذا الارض وقفا كان هذا اقرارا
منه بالوقف ولا يكون ابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط

شرائط الوقف واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة كان هذا ابتداء
وقف حتى تراعى فيه شرائط الوقف لان قوله ارضي دعوى
الارض لنفسه واليد عند تصرف الملاك دليل الملك واذا ثبت
الملك له كان هذا ابتداء وقف ولا كذلك قوله هذه الارض وقف
الا يرى ان من قال لعبد في يده عبدي هذا حر كان ابتداء اعتاق
ولو قال هذا العبد حر فهو اقرار منه قال هلال البصري في وقفه
ولا اجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره وهكذا ذكر الخصاف
في وقفه لان قوله هذه الارض صدقة موقوفة يتعرض لاصل
الوقف ولا يتعرض للواقف قال هلال الا ان يشهد الشهود
ان هذه الارض كانت لهذا المقر حين اقر فيجعل المقر هو الواقف
وعن الفقيه ابي جعفر لو قال ارضي هذه صدقة او جعلت
ارضي هذه صدقة فعليه ان يتصدق برقبتها او قيمتها
ولو قال ارضي هذه موقوف او قال ارضي هذه وقف
او جعلت ارضي هذه وقفا او قال جعلتها موقوفة صارت
وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف ومشايخ بلخ وبه نأخذ
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف
صدقة او قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة صارت

وقفا على الفقراء عند ابي يوسف وهلال واذا ذكر انسانا
معلوما لم يجز اذا لم يذكر الصدقة ولو قال موقوفة على الفقراء
او قال على اعمال البر وذكر الصدقة او لم يذكر جاز وعن
ابي يوسف فيمن وقف داره على فلان ولم يزد عليه يكون
لفلان في حيوته واذا مات صار للمساكين من المنتقى
وقف على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل قال
هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح ولا يبطل بالرد
ولو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف
يتم بغير قبول عن نكاح فتاوى قاضي خان قال ارضي هذه
موقوفة على وجه البر او قال على وجه الخير او قال وجوه الخير
والبر يكون وقفا صحيحا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة
قاضي خان وفيه ايضا وقفت شيئا ولم يسم كان باطلا في
وصاياه ايضا رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على
هذا قال ابو نصر ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة
قوله هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا
على الفقراء وفي فتاوى قاضي ظهير الدين ان كان ماله دراهم
او دنانير فالوقف باطل وان كان ضياعا يصير وقفا وقيل

٦

وقيل ان الفتوى انه لا يجوز ما لم يبين جهة الوقف وقف
ارض غيره في بر سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز
عندنا خلافا للشافعي وقف بعد وفاته وقفا صحيحا له ان يرجع
عنه لان الوقف بعد وفاته وصية وللموصي ان يرجع في الوصية
في فتاوى قاضي ظهير مريض قال وقفت هذه الضيعة على
ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان
من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من حصة
غير الوارث جاز الوقف من الثلث عند ابي حنيفة
وابي يوسف وزفر والحسن رحمهم الله لان وقف المريض
وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث في وقف الخلاصة
ان وقف المريض في مرض موته لا يجوز الا من الثلث الا ان يجيز
الورثة او بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثلث ومما اجازوا
والباقي يبطل الا ان يظهر للميت مال غير ذلك فيعود الوقف
كله لما انه خرج من الثلث فان باع الذي ابطل نصيبه
قبل ان يظهر مال غير ذلك لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك
فيشتري بذلك ارضا فيوقف على سبيل ما سبق والباقي
ينظر ثم ولو قال ارضي هذه موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على

هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة يتصدق بغلتها
او بثمنها ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات
فهي موقوفة ما دام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كلها
للفقراء واذا وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده
ولا مال له سوى الارض فثلث الارض وقف على ولد
الولد اجازت الورثة او لم يجيزوا واما الثلثان فان لم يجز الورثة
ذلك فذلك ملك الورثة وان اجازوا فذلك بين الولد
الصلب وبين ولد الولد لمكان الشركة واذا وقف
ارضه في مرضه وقفا صحيحا وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه
فتلف المال قبل موته ولا مال له غير هذه الارض فانه يكون
ثلثها وقفا وثلثاها ميراثا وكذلك ان مات الواقف
والمال قايم فتلف المال قبل ان يصل الى الورثة فانه يجوز
ذلك في الثلث والثلثان للورثة واذا وقف ارضا
له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته فان اجازت
الورثة كان كما قالوا في الوصية لبعض ورثته فان لم يجيزوا
فان كانت الارض تخرج بالثلث من المال صارت الارض
وقفا وان لم تخرج بالثلث فمقدار ما يخرج من الثلث

٩

من الثلث يصير وقفا ثم يقسم جميع غلة الارض ما جاز فيه
الوقف وما لم يجز بين الورثة على فرايض الله تعالى ما
دام الموقوف عليهم او احدهم في الحيوة فاما اذا ماتوا
كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ان لم يوص
لاحد بعد ورثته قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة
او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة لا يجوز
لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به
فلا يصح تعليقه كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر فانه
يحلف به لو قال ان كان هذه الارض في ملكي فهي صدقة
موقوفة ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف
والا فلا لان التعليق بشرط كائن تنجيز الباب
الثالث فيما يجوز وقفه في القنية عن برهان صاحب المحيط
وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات
يصح ويدفع الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح
اليهم وعن المحيط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك
وقف ضيعة على واعظ غير معين في مسجد كذا يصح وقف
ليشتري البسط للفقراء جاز وقف ارضا فيها اشجار وزروع

سـ عن التعليق بالخطر

لغير الواقف كالتولية لتي يعينها الامام يصح وقفها وتسليمها الى
المتولي مع شغلها بها بخلاف الهبة فان القبض ثمة شرط
لتمامها دون الوقف والشغل باشجار الغير لا يمنع التسليم
كما في البيع في قنية المنية قال جعلت نخلة كرمي هذا وقفا
صار الكرم مع النخلة وقفا وقف ارضا على مسجد ولم يجعل
آخره على المساكين جاز في المختار قال جعلت حجرتي لدهن السراج
على المسجد صارت وقفا لازما اذا سلم الى المتولي وقف دارا
فيها حمامات تدخل في الوقف وقف على مكتب قرية
على معلم ذلك المكتب جاز وقف على مجاورين يصرف
الى المحتاج منهم وقف بقرة على رباط ليكون اللبن والسمن
لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز
وقف اواني لغسل الموتى او ثيابا جاز في مجمع الفتاوى
قاضي خان عن محمد يجوز وقف البناء في ارض وقف
على الجهة التي يكون الارض وقفا عليها وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين اما اذا وقف البناء على جهة القربة التي
كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة
واذا غرس شجرة ووقفها بموضعها من الارض صح تبعا للارض

للارض كما في البناء في فتاوى قاضي خان وقف شجرة باصلها
والشجرة مما ينتفع باوراقها واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي
الوقف جائز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه
يقطع ويتصدق بها وفي فتاوى العتابي وقف شجرة باصلها
صح اذا سلمها الى المتولي في المضمرات في الكبرى رجل وقف
ارضا له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين تكلم المشايخ
فيه والمختار انه يجوز في قولهم جميعا في التهذيب ولو وقف
الاشجار القائمة لا يجوز قياسا يجوز استحسانا هداية ولو جعل
دارا له بمكة سكنى لحاج بيت الله والمعتمرين او جعل
دارا في غير مكة سكنى للمساكين او جعلها في ثغر من الثغور سكنى
للغزاة والمرابطين او جعل غلة ارضه للغزاة في سبيل
الله ودفع ذلك الى وال يقوم عليه فهو جائز ولا رجوع
فيها الا ان في الغلة تحل للفقراء دون الاغنياء وفيما سواه
من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك
يستوي فيه الفقير والغني لان الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب
والنزول والغني لا يحتاج الى صرف هذه الغلة لغناه

الباب الرابع فيما لا يجوز وقفه في الكبرى وقف

ارضا على اهل بيت النبي عم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة
لا تحل لآل هاشم الفرض والتطوع في ذلك سواء ولو قال ما يلي
لاهل بيت النبي عم وهم يحصون جاز لان هذه وصية وليست
بصدقة يصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها وفي منية المفتي
الوقف على اقرباء الرسول جايز وان لم يجز الصدقة في التتمة
لو وقف ضيعة لمسجد يبني في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني
المسجد لا يصير مسبلة عليه سم لا يصح وقف البذر على الامام وقف
الادوية على البيمارخانة لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء قيل له لو
وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فانه اذا اطلق
الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء
يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء فتوقف وتجوز الانتفاع
بالطاحونة والطشت الموقوف للغني والفقير بخلاف الادوية
لانها عين مال وانها منفعة يستوي فيها الغني والفقير وقف
ارضا على المقبرة او على صوفي خانة بشرائط لا يصح وقف
ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي قال ابو
الفضل الكرماني هذا التعيين باطل سبل طاحونة ورحى الى المسجد
لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به عن صدر الدين حسام

وقف رعية بذكر حدوده والمستثنيات من المقابر والطرقات
والمساجد والحياض العامة وعن مع لابد من ذكر حدودها وعن
سم لابد من ذكر الحدود ان امكن وعن سي لا يصح الوقف بدون
التحديد في منية المفتي وقف ارضا على عمارة مصاحف
لا يجوز قال هذه للمسجد لم يصر للمسجد حتى سلمه الى قيم المسجد
الزرع لم يدخل في الوقف الا بالشرط قال ضيعتي هذه
سبيل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك وقفا
مؤبدا بشروطها وقف ثوبا لتغطية الميت والجنازة
قال الحلواني لا يجوز قيم المسجد يشتري بغلة المسجد ثوبا ودفع
الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم في الذخيرة حكي عن الفقيه
ابي بكر رح ان لم يكن للزرع يوم وقف الارض قيمة دخل في وقفها
وان كان له قيمة لا يدخل ما لم يذكر وذكر هلال لا يدخل من غير
فصل وهكذا ذكر الخصاف قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ
في الكبرى لا يدخل الزرع في وقف الارض سواء كان له
قيمة او لم يكن ذكره الهلال لان الزرع تحت البيع لا يدخل الا
بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط في مجمع الفتاوى
خلاصه رجل جعل ارضه وقفا على كل مؤذن يؤذن وامام يؤم

في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا
الوقف وان كان المؤذن فقيرا لا يجوز ايضا فالحيلة في ذلك
ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن
فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد تصرف الغلة
الى فقراء المسلمين فيجوز اما اذا قال وقفت على كل مؤذن
فقير فهو مجهول فلا يجوز قاضي خان لا يجوز وقف البناء في ارض
هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضي ظهير الدين وقف
الكردار بدون وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف
البناء بدون الارض والكردار تراب يكبس في الارض
ثم يغرس فيها الاشجار ويبنى عليه الابنية في الذخيرة
وفي الواقعات ذكر هلال البصري رحمه الله في وقفه وقف البناء
من غير وقف الاصل لم يجز وهو الصحيح وكذا وقف الكردار
من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول وهما
غير متعارف الباب الخامس فيما قيل بجوازه وعدمه
في القنية غرس شجرة على صفة نهر عام ليستظل بها
المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة
قال شرف الدين المكي لا تصير وقفا وقال القاضي

القاضي عبد الجبار تصير وقفا ان كان على ما يتم غرسها لعامة
المسلمين وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز
لانهم ليسوا بمعلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء منهم وهو
الاصح وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره قال عين الائمة
الكرابيسي لا يصح الوقف وكذا الوصية وقال ابو حامد يصح
الوقف في مجمع الفتاوى في وقف الخصاف الوقف
على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام لا يجوز الوقف
على الصوفية خاصة وعن شمس الائمة الحلوائي انه افتى
بجواز الوقف على الصوفية فاخرج القاضي الامام
السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز الوقف
على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوابه قاضي خان
وقف البناء في ارض كانت ملكا للواقف البناء جاز
عند البعض في فتاوى قاضي ظهير الدين اذا كان
اصل البقعة وقفا على جهة القربة فبنى عليها بناء
ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يجوز وفي فتاوى ابي الليث الوقف
بشرط ان يبيع باطل على قول محمد وعلى قول ابي يوسف

صحيح في وقف الخلاصة وقف على ولده وقال ان عجزتم عن
امساكه فبيعوا ان كان شرطا في الوقف فالوقف باطل وهذا عند
محمد اما عند ابي يوسف الوقف صحيح والشرط باطل الباب
السادس في وقف المنقول في منية المفتي وقف المنقول
تبعا يجوز ومقصودا اي الكراع والسلاح يجوز استحسانا وفي
غيرهما ان كان متعارفا فيه اختلاف وفي غير المتعارف لا يجوز
في الذخيرة قال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم
عبيده جاز وكذا سائر الآت الحراثة لانه تبع الارض في تحصيل
ما هو المقصود وقد ثبت من الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب
في البيع والبناء في الوقف ومحمد معه فيه لانه لما جاز افراد بعض
المنقول عنده بالوقف فلان يجوز الوقف فيه تبعا اولى والحق
وبجعل قيمة ويكون ملكا لعامة الغزاة كعبيد الخمس والغنائم
في الكبرى وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح معناه وقفه
في سبيل الله وابو يوسف معه فيه على ما قالوا وهو استحسان
والقياس ان لا يجوز الكراع والخيل يدخل في حكم الابل لان
العرب يجاهدون عليها وكذا السلاح يحمل عليها وعن محمد انه
يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفاس والقدوم والمنشار

والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
وعند ابي يوسف لا يجوز لان القياس انما يترك بالنص والنص
ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه ومحمد يقول القياس قد
يترك بالتعامل كما في الاستصناع وقد وجد التعامل في هذه
الاشياء واكثر فقهاء الامصار على قول محمد وما لا تعامل فيه
لا يجوز وقفه عندنا وقال الشافعي كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء
اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه في التهذيب يجوز حبس الكراع
والسلاح في سبيل الله فاذا صار غير منتفع يباع وقيل يجوز
وقف المصحف والكتب في المساجد والمدارس تبعا وقيل
اصلا وعليه الفتوى في الفتاوى الكبرى رجل وقف الكتب
تكلموا فيه والمختار انه يجوز لمكان التعارف وبه اخذ الفقيه ابو الليث
الباب السابع في وقف المشاع في المشاع وقف
المشاع جائز عند ابي يوسف رح لان القسمة من تمام القبض
والقبض عنده ليس بشرط فكذا ما يتم به وقال محمد رح لا يجوز لان
اصل القبض شرط عنده فكذا ما يتم به وهذا فيما يحتمل القسمة
فاما فيما لا يحتمل القسمة فيجوز مع الشيوع عند محمد ايضا لانه يعتبره
بالهبة والصدقة المنفذة الا في المسجد والمقبرة فانه لا يتم فيما لا يحتمل

القسمة ايضا عند ابي يوسف رح لان بقاء الشركة يمنع الخلوص
لله تع ولان المهاياة فيهما في غاية القبح بان يقبر الموتى فيه سنة
ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت
بخلاف الوقف لامكان الاستغلال وقسمة الغلة في النصاب
ارض بين شريكين وقف احد الشريكين نصيبه مشاعا جاز عند
ابي يوسف رح وبه اخذ مشايخ بلخ وعلى قول محمد لا يجوز وبه
اخذ مشايخ بخارى وعليه الفتوى في منية المفتي ووقف نصف
الحمام جايز وفي قاضي خان ان وقف بعض ارضه ثم اراد القسمة
فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة تجري بين
الاثنين وان لم يبع يرفع الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة
معه جاز لان هذه القسمة جرت بين اثنين رجل وقف مشاعا
لم يجز في قول محمد وبه يفتى فان رفع الى القاضي فقضى بجوازه جاز
في حق الكل لان المختلف يصير متفقا باتصال القضاء به فلو طلب
بعضهم القسمة قال ابو حنيفة لا يقسم ويتهايؤن وقال ابو يوسف
ومحمد يقسم واجمعوا ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب فارادوا
القسمة لا يجوز وفي فتاوي الكبرى مثله وفيه ولو كان قرية بعضها
وقف على قوم بر ووقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة

في قاضي خان مثل ما ذكر

المملكة وبعضها ملك فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب
كل فريق جازت القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف
وغيره قاضي خان وفي فتاوى الترجماني ضيعة وقف عليها
قسماها واجر احدهما حصته يكون الاجر بينهما عند بعض المشايخ
مبسوط ثم على قول محمد لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها
صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه البر لا يجوز
الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول
محمد المانع من الجواز هو الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا
لم يوجد الشيوع عند العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت
القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق كل واحد منهما بنصف
هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه
متوليا على حدة لا يجوز لوجود شيوع وقت العقد لان كل واحد
منهما باشر عقدا على حدة وتمكن الشيوع وقت القبض ايضا
لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شايعا فان قال كل واحد
منهما للمتولي اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو تصدق احدهما
بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر
بنصفه كذلك وجعلا لذلك قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع

وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما
سلماها جملة وكذلك لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا
كمتولي واحد وكذلك لو اختلف جهة الوقف جاز وكذلك لو كان
الواقف واحدا فجعل نصف الارض وقفا للفقراء مشاعا والنصف
الاخر على امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد اما على قول ابي يوسف
يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض
ويجوز غير مقسوم قاضي خان وانا افتي بقول ابي يوسف ايضا
هكذا ذكر صاحب المحيط في فتاوى سمرقندية في فصل جامع بلخ
وذكر في وقف ذلك مشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف والمتقدمون
من مشايخ بخارى اخذوا بقول محمد وبعض مشايخ زماننا افتوا
بقول ابي يوسف وبه يفتى في التتمة وقف حجري رحا
اليد مع البيت الذي فيه دون سقفه يصح قال رحمه الله وهذا
يرجع الى وقف المشاع فكان هذا اختيارا لقول ابي يوسف

الباب الثامن في جعل الواقف الوقف لنفسه

في الخلاصة اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف
الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط
باطلان في الذخيرة اذا وقف ارضا او شيئا آخر وشرط الكل

الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف
باطل عند محمد وهلال الرازي وقال ابو يوسف صحيح ومشايخ
بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى وهكذا في الصغرى
والنصاب وفي الخلاصة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف
وقال الصدر الشهيد والفتوى على قول محمد وللمتولي ان ياكل
كما ان الامام ياكل من بيت المال ولوصي اليتيم ذلك في ماله
اذا عمل ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس في عياله وللمتولي
ان يوكل صديقه الا اذا شرط الواقف كما ذكر في الكبرى
ان الواقف اذا شرط لنفسه شيئا يجوز في قول ابي يوسف
ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف ونحن نفتي بقوله ايضا
ترغيبا للناس في الوقف في منية المفتي وقف وشرط
لنفسه ما دام حيا على قول من لا يصح يبطل الوقف والفتوى
على الجواز وقف مقبرة بشرط ان يدفن فيه نفسه او غيرها بشرط
ان ينزل هو فيه يصح بالاجماع الواقف اذا شرط لنفسه
شيئا يجوز ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده
وولد ولده في الكبرى وقف وقفا للفقراء وشرط فيه ان له
ان ياكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده وكذلك

لولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء جاز الوقف
على هذا الشرط لانه لو وقف على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء جاز ولم يكن ذلك وصية
للولد لان يأكل مال الله ثم فكذا هنا فهذا قول ابي يوسف
وبه يفتى وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر لا يحل له الاكل وفي
الكبرى مثله وفي ملتقط الملخص ولا يحل للواقف ان يأكل من غلته
الا ان يشترط لنفسه شيئا منه وعليه الفتوى في فتاوى السمرقندي
وقف على نفسه لم يجز عند هلال وهو قول محمد وجاز عند ابي
يوسف وذكر الطحاوي ان بعده للفقراء

الباب التاسع في شرط الواقف الولاية لنفسه

في ملتقط الملخص
يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد في القنية عن بح وغيره
واذا شرط ان يعطي غلتها من شاء او قال على ان يضعها حيث
شاء فله ان يعطي غنيا في منية المفتي الواقف شرط الولاية
لنفسه او لاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم جاز في الكبرى
رجل وقف وشرط الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القيم واستبدالهم
وما هو من نوع الولاية فاخرج من يده جاز نص عليه في السير
الكبير لان هذا شرط لا يخل بشرائط الوقف فلو لم يشترط

الولاية لنفسه واخرج من يده قال محمد لا ولاية له والولاية
للقيم ولذلك لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية
للقيم وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل القيم
في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه
بمنزلة الوكيل عنه ينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حيوته
وبعد وفاته فيصير وصيا والفتوى على قول محمد وكذلك
لو اوصى بذلك ثم مات الواقف فرفع الى القاضي ما قام عليه
القاضي متوليا فعلى قول ابي يوسف الوصي اولى وعلى
قول محمد المتولي اولى وقف ضيعة له واخرجها من يده
الى قيمه ثم اراد ان يأخذها منه فان كان شرط لنفسه
في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم كان له ذلك
لان شرائط الوقف مراعى وان لم يكن شرط ذلك
فعلى قول محمد ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له ذلك
ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وبهذا اخذ ابو
الليث ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد وبه يفتى جعل
ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلم الى المتولي
ثم اخذها من يده وزرعها ببذره وقال زرعتها لنفسي

وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قوله والزرع له
لان البذر له فيكون الزرع له فلا يستحق عليه الا بالشرط
وهو منكر لذلك فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها
من يده ليس له ان يخرجها من يده ولو فعل المتولي ذلك يخرج
من يده ويضمن ما نقص الارض لكن هذا التفريع على قول من
لا يشترط التسليم الى المتولي واما على قول من يشترط لا يتاتى
ويخرج من يده **الباب العاشر في وقف رجل وقف
ولم يذكر الولاية لاحد** في السراجية رجل وقف وقفا ولم يذكر
الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وعلى هذا قول ابي يوسف
لان عنده التسليم ليس بشرط اما عند محمد لا يصح هذا الوقف
وبه يفتى **وفي منية المفتي** وقف ولم يذكر الولاية لاحد الولاية
عند ابي يوسف للواقف لان عنده التسليم ليس بشرط وعند
محمد لم يصح الوقف وبه يفتى **في الكبرى** وقف وقفا ولم يذكر الولاية
لاحد فالولاية الى الواقف وهو اولى بالقيام عليه هكذا ذكر ههنا
وهذا بناء على قول ابي يوسف لان التسليم الى المتولي
ليس بشرط عنده واما على قول محمد لا يتاتى وبقول محمد رح يفتى
الباب الحادي عشر في نصب المتولي في الكبرى من طلب

طلب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء
لان الخير في غيره وقف صحيح على مصالح مسجد بعينه فمات القيم
فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام
ذلك المتولي مدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد
بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز
لانه ليس لهم هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق **وفي الذخيرة**
وقال صدر الشهيد في واقعاته والمختار انه لا يجوز ولا يضمن هذا
المتولي ما انفق وفي مجموع سئل الشيخ الامام عن اهل المسجد
اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح مسجدهم فتولى ذلك باتفاقهم
فهل يصير متوليا مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما لو قلده
القاضي قال نعم قال ومشايخنا المتقدمون يقولون نعم والافضل
ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق مشايخنا المتاخرون
ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضي في زماننا
لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف **وفي قاضي خان** مثله
وفي الخلاصة كذلك وقال الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز
والاصح انه لا يجوز نصب المتولي في المستغلات ولا بد من القضاء
ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل وصيا حيث

يشترط حضرة القاضي على ما ذكرنا في كتاب القضاء في الكبرى وقف
على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع
راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وتماسوا على متولي
المسجد فان اهل المسجد اذا اجتمعوا على نصب متولي جاز لكن مشايخنا
المتقدمون قالوا الاولى ان يرفعوا ذلك الى القاضي ومشايخنا
المتاخرون قالوا الاولى ان لا يرفعوا الان لانه ظهر في القضاة الاطماع
الفاسدة هكذا قالوا وقد ذكرنا ان اهل المسجد اذا نصبوا متوليا
بغير استطلاع راي القاضي لا يصح وهو المختار للفتوى فلا يصح هذا
ايضا وفي منية المفتي ارباب وقف نصبوا متوليا بدون
استطلاع راي القاضي لا يجوز وفي فتاوى قاضي خان وقف
على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا
من غير راي القاضي صح ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح
ولا يكون فاسقا والاولى ان لا يدفعوا الامر الى القاضي لظهور
الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد
نصب القيم والمتولي بدون استطلاع راي القاضي في منية المفتي
وقف على اولاده وهم في بلدة اخرى فلقاضي بلدهم ان ينصب
قيما القاضي نصب قيما وجعل له شيئا معلوما حل قدر اجر مثله

مثله وان لم يشترط الواقف ذلك في الكبرى القاضي اذا نصب
قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذ كل سنة
حل له الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر مثله وان لم يشترط الواقف
ولو نصب خادما للمسجد ان كان الواقف شرط ذلك في
وقفه حل له الاخذ والا فلا وقف اموالا على مواليه وقفا
صحيحا فمات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل
له عشر غلاته وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد مقدار اجر
مثله جاز وقيل في قيم المسجد ما شرط له الواقف والا فليس
للقاضي ان يجعل له ذلك ولا فرض القاضي للمتولي ده يازده
فذلك له في منية المفتي مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب
قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي وان مات الواقف فوصيه
اولى من القاضي فان لم يكن وصي فالراي فيه الى القاضي في الكبرى
اذا اراد ان يفوض التولية الى غيره عند الموت بالوصية
يجوز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي وفي منية المفتي مثله
في القنية عن شرف الدين مكي نصب القاضي قيما مطلقا
ولم يعين له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له عن المحيط عزل
القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا مشاهرة او مسانهة

وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل
عمله او دونه يعطيه الكل والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي عن شمس الائمة
الحلواني القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل
المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط وعن الجواهر وغيره لو مات القاضي او عزل يبقى
من نصبه على حاله وعن يوسف الترجماني يبقى قيما وعن شمس
الائمة الحلواني نصب القاضي قيما آخر لا ينعزل الاول
ان كان منصوب الواقف وان كان منصوبه وبعلمه وقت
نصب الثاني ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان قاضيا
في بلدة لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة
في بلدة دون القوام في الوقف الواحد ولو قال متولي
من جهة الواقف عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول
له او للقاضي فيخرج من مجموع النوازل المتولي من القاضي
اذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر
الى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج من كونه
متوليا قال نجم الدين لا وان امتنع عن تقاضي ما على
المتقبلين زمانا هل يأثم قال نجم الدين لا فان هرب

فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال لحق القبالة
هل يضمن المتولي قال نجم الدين لا **الباب الثالث**
عشر فيما يجوز للقيم من التصرفات للوقف في العتبية
عن الحلواني ولو انكسر سقف السوق فغلب
الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر
سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا
القدر وآجر مستغلة اجر مثلها خمسة وما يعطي الساكن
منها الا ثلثة ثم ظفر القيم بمال الساكن فله ان يأخذ
ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة
عن الوبري قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع
بمثله في غلة الوقف جاز في مجمع الفتاوى عن قاضي ظهير
قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع على
غلته فله الرجوع وكذلك الوصي من مال الميت ولكن
لو ادعى لا يكون القول قوله وعن اجارات المحيط
لو استأجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتحه بمال
المسجد جاز وفيه المتولي اذا انفق على من مال نفسه وشرط
الرجوع له الرجوع والا فلا وفيه من الفتاوى للقاضي خان

الدعوى صح

متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه
ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف جاز قال الامام
الجليل ابو بكر محمد بن الفضل جاز ويبرأ من الضمان في
القنية عن ابي حفص الكبير لو اشترى بها طانفيا للمسجد
من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته وعن كمال ساعي
وغيره طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد
للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام
مفلسا لا يضمن القيم وعن الحلواني ولو آجر القيم ثم عزل
ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب
لان المعزول آجره للوقف لا لنفسه باع القيم دارا اشتراها
بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا لم يكن
البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره
فللمنصوب اقالته بلا خلاف وعن علاء الحمامي اذن القاضي
للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ويضمن وكذا
القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف
الوصي اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن وعن عمر الزجاجي
للقيم فسخ الاجارة قبل قبض الاجر وينفذ فسخه على الوقف

فانه يضمن الكل ... خلطا بغير اذن القاضي

الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة
بعد تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن وللقيم
صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى
لاستخلاص الوقف عن ظهير الدين المرغيناني للقيم ان يوكل
فيما فوض اليه ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا وعن
عين الائمة الكرابيسي وغيره وللقيم ان يبيع ترابا من كرده
مسبلة اذا كان فيه مصلحة وعن الحلواني انما يحل للمتولي
الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا عن بث قال البصراء القيم
ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله
هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير اذا امكنه العمارة
وعن عت وغيره اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن
ثم افلس الدهان لم يضمن في منية المفتي عمارة المسجد الا بالاذن
وعن المحيط ادخل جذعا له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز
والاحتياط ان يبيعه من آخر ثم يشتريه منه للوقف القيم ادخل
جذعا في دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك مسجد بابه على
مهب الريح فيصيب المطر الباب ويشق على الناس الدخول
فللقيم ان يتخذ ظلة على بابه من غلة الوقف اذا لم يكن في ذلك

حفر لاهل الطريق قيم يتخذ منارة من وقف المسجد لا باس به
اذا كان القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة وفي الكبرى
مسجد له مستغلات واوقاف اراد القيم ان يبني منارة او
يعزل الاجر فله ذلك هكذا ذكره مطلقا والجواب في جواز بناء
المنارة على التفصيل وهو ان بناءها ان كان اسمع للقوم يجوز
وان كان كل اهل المسجد يسمع الاذان بغير منارة لا يجوز بناؤها
منية المفتي ليس لارباب الوقف ان يعقدوا على الوقف
عقد مزارعة انما ذلك للقيم في فتاوى الفضلي الاشجار الموقوفة
ان كانت مثمرة لا يجوز بيعها الا بعد القلع لانها بمنزلة البناء
الموقوف وبيع بناء الموقوف لا يجوز الا بعد الهدم وكذا باب
الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع ويجوز بعد الرفع وان كانت
الاشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع لانها بمنزلة الغلة
في فتاوى صدر الاسلام اذا كان في ارض الوقف شجرة مثمرة
تنقص ثمرة الكرم بظلها فاراد القيم ان يبيعها ويقطعها ان
كان ثمرة الشجرة تزيد على ثمرة الكرم ليس له ذلك والا فله ذلك
وان كانت الاشجار غير مثمرة فله ذلك وان كانت غير مثمرة
لكن لا تنقص ثمرة الكرم بظلها ليس له ذلك واذا اراد ان

ان يبيع اشجارا نبتت في ارض الوقف ان كان في تركها ضرر
بالوقف جاز وان كان في تركها منفعة لا يجوز وليس للمتولي
الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا ان يبيعها وما لا ثمر
لها فللمتولي بيعها للقطع في الخلاصة لو وقف ضيعة على الفقراء
ثم مات وله بنت صغيرة ضعيفة ان كان الوقف في حالة
الصحة يجوز للقيم ان يصرف غلتها اليها وهو الافضل وان كان
في المرض لا يجوز وهذا التفصيل من ابي القاسم الصفار رح
قال الصدر الشهيد وذكر بعضهم انه يجوز مطلقا وبه يفتى
في النصاب يجوز للقيم ان يصرف اليها ان كان الوقف في حالة
الصحة لان هذا في معنى الهبة والهبة للوارث في الصحة يجوز
وان كان في حال المرض لا يجوز لانه وصية وبه يفتى في الخلاصة
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب
حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر
سواء كان الواقف واحدا او كثيرا مختلفا في الكبرى
مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب
حانوت منها فلا باس بعمارته بغلة حانوت آخر لان
الكل للمسجد وسواء كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى

بجعهما في الكبرى في النصاب متولي الوقف اذا آجر دارًا موقوفة
اكثر من سنة فان شرط الواقف في وقفه ان لا يواجر اكثر
من سنة لا يجوز لان شروط الوقف مراعى وان لم يشترط ذلك
تكلموا والمختار ان يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز
فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
امر مختلف باختلاف المواضع والزمان وفي منية المفتي
مثله في الكبرى المتولي اذا امر المؤذن بان يخدم المسجد
وقطع له الاجر كل سنة فالاجارة صحيحة لانه يملك الاستيجار
فبعد ذلك ان كان الاجر مثل اجر عمله او زيادة بما يتغابن
الناس في مثلها تقع الاجارة للمسجد فاذا ادى الاجر من مال المسجد
حل للمؤذن اخذه وان كان الاجرة زيادة بما لا يتغابن الناس
في مثلها تقع الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاجارة بذلك البدل
للمسجد فتجب الاجرة في ماله فاذا اداها من مال المسجد وعلم المؤذن
لا تحل له الاخذ وفي مجموع النوازل عن الفضل المتولي اذا امر
المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة صح الاجارة
ان كان ذلك قدر اجرهم او زيادة يتغابن الناس فيها في الكبرى

الكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء
والاكار غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا يجوز
اذا لم يكن فيه غبن ظاهر متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات
فلم يبين ماذا صنع لم يضمن واعلم ان الامانات ينقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلث مسايل احدها
هذه ذكرها الهلال في وقفه والثانية ذكرها محمد رح في كتاب
الشركة ان احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي
كان في يده لم يضمن نصيب شريكه والثالثة ذكرها محمد رح في كتاب
السير اذا اودع الامام بعض الغنايم قبل القسمة عند بعض
الجند ومات ولم يبين لم يضمن في القنية بح كعص كب
كح ونحوهم امام ومؤذن راتبان ولهما مستغلات حاصلة
من وجوه مصالح المسجد سعة فطلبا من القاضي ان ياذن
للقيم حتى يعم مستغلاتها من مصالح المسجد عند الحاجة حتى
يرجع بخلاتها مسلمة اليهما فللقيم ان يعمرها من مصالح المسجد
عن مح الاوقاف ببخارى على العلماء لا يعرف من الواقف
شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم
يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الذين يختلفون الى عدة

المدرسة او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان
يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي
كل واحد

الباب الثالث عشر فيما لا يجوز للقيم وما يضمن به

في فتاوى قاضي خان متولي الوقف اذا قام الى
عمارة الوقف واراد ان ياخذ لكل يوم اجرا اجيره فليس له
ذلك في التتمة عن مح قالوا اذا عمل القيم في عمارة المسجد
او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر الثوابة
واجر العمل وعن عب والمتولي اذا آجر نفسه في عمل المسجد
واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل يجوز كما لو نصه
وهو اختيار الميداني وعن المحيط في مسئلة الوصي روايتان
وعن لح واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق
ليلة البراة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا
وكذا يضمن اذا اسرف في السرج في شهر رمضان
وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة
او السوق وعن كب وغيره ولو اشترى من مال المسجد
شمعا في شهر رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص
الواقف عليه عن عب الدهن والحصر والمراوح ليس من

من مصالح المسجد وانما مصالحه عمارته وعن حم الحصر والدهن
من مصالحه دون المراوح قال وهو اشبه بالصواب
واقرب الى غرض الواقف وعن عك وغيره انهدم المسجد
فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبه يضمن وعن المحيط وليس
للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه عمارة المدرسة دينا
ليصرفه الى الفقراء وان احتاجوا اليه وعن لح ولو كان
في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها
مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة
يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك عن طم وغيره لا يجوز
للقيم شرى شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه
منفعة ظاهرة للمسجد عن لح متولي الوقف باع شيئا
منه او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة عن عب
قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن
وعن مح القيم ضمن مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف
قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج
عن العهدة عن الشروط الظهيرية ولو جعل متوليين في
الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة

ومحمد خلافا لابي يوسف كالوصي وعن بيم دار موقوفة
للماء والجمد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية لسقي
الماء عن نح قيم الجامع القديم آجر موضعا تحت ظلة الباب
لبعض الصكاكين لا يصح عن نح لا يجوز ازالة الحايط الذي
بين المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة
وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد
عن وع نك عم ربع غلة الوقف للعمارة وثلثة ارباعها
للفقراء لم يجز للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغني
عنها الى الفقراء ليس وذلك من حصتهم من السنة الثانية
في منية المفتي قيم الوقف اراد ان يبني حوانيت في حد المسجد
او فنائه ليس له ذلك القيم اذا بيض ونقش المسجد يضمن مسجد
مبني معمور ليس للمتولي ان يهدمه ويبنيه ثانيا ويتكلف
في تزيينه وفي الكبرى مثله في المنية قيم المسجد يشتري
بغلة المسجد ثوبا ويدفع الى المساكين لا يجوز ويعطي الدراهم
استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله
في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف ضمن جميع ما
نقد وفي الكبرى مثله لان الاجارة وقعت له لا للوقف

للوقف في النصاب متولي وقف المسجد لو رهن الوقف بالدين لا يصح
لان فيه تعطيل منافع الوقف في السراجية اهل الجماعة او المتولي
لو رهنوا الوقف لم يصح وعلى المرتهن اجرة الدار سواء
كانت معدة للغلة اولا وكذا اذا باع المتولي وسكن المشتري
الدار هو المختار للفتوى وفي منية المفتي مثله وفي الذخيرة
وعليه الفتوى وفي النصاب هو المختار وفي ملتقط السمرقندي لا يجوز
رهن الوقف من المتولي ولا من اهل الجماعة وعلى المرتهن
اذا سكن مثل اجر الدار سواء كانت معدة للغلة او لم يكن
وفي فتاوى قاضي خان وكذلك متولي المسجد اذا باع الدار
الموقوفة وسكنها المشتري ثم ان القاضي عزل هذا المتولي وجعل
غيره متوليا واستحق الوقف واسترده كان على المشتري
اجر مثل هذه الدار وفيه طاحونة في يد مقاطع لا يحتاج
الى القيم ليس للمتولي تحشره وفي الكبرى في الوقف طاحونة
في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة بها الى القيم فاصحاب الطاحونة
يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة
الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل في الطاحونة
وفي فتاوى قاضي خان قيم الوقف اشترى لمرمة المسجد شيئا

بدون اذن القاضي لا يرجع في مال المسجد قاضي خان ولو ان قيم
المسجد اراد ان يبني حوانيت في حرم المسجد او فنائه قال الفقيه
ابو الليث لا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مسكنا او مستغلا
ولو جعل المتولي المنزل الموقوف على المسجد مسجدا لا يصير مسجدا ولو
ضاق المسجد جاز ان يزيدوا منه بامر القاضي في وقف الخلاصة
مثله وزاد بحلة ومستغل الوقف كالدكان والحانوت
على هذا من النصاب وملتقط الملخص مسجد له مستغلات
واوقاف واراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا
او حصيرا او حشيشا او آجرا لفرش المسجد او حصا فالوا ان وسع
الواقف ذلك للقيم فقال تفعل ما ترى من مصلحة المسجد كان له
ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء
المسجد وعمارته ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا وان لم يعرف
شرط الواقف في ذلك ينظر القيم الى من كان قبله فان كانوا
يشترون من اوقاف المسجد هذه الاشياء كان له ان يفعل والا فلا
في منية المفتي ليس لقيم المسجد ان يشتري جنازة وان ذكر ان القيم
يشتري جنازة في اجارات المحيط متولي لا يعلم الخط وتعذر
عليه الحساب فاستاجر رجلا ليكتب له ذلك لا يحل له ان يعطي

ان يعطى الاجر من مال المسجد في مجموع النوازل اذا آجر القيم دار
الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه لا يجوز
(رقيمه)
في فتاوى قاضي خان قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو خلط
من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل في
الفتاوى السمرقندية مثله في الكبرى رجل جمع مالا من الناس
لينفقه في بناء المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد
بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل فان عرف
صاحب هذا المال يرد عليه ان سأله تجديد الاذن فيه لانه دخل
في ضمانه فلا يبرأ عنه الا بالرد الى المالك او الى نائبه ولم يوجد
فان لم يعرف صاحب المال استأذن الحاكم فيما يستعمله وان تعذر
عليه ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك من ماله
على المسجد فيجوز لكن هذا او ما لو استأذن الحاكم يجب ان يكون في دفع
الوبال اما الضمان واجب فانه ذكر في وكالة المبسوط ان
الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه
ثم قضى دين الموكل من ماله يضمن وكان متبرعا في قضاء دينه
وكذا العالم اذا سال للفقراء شيئا وخلط بعضها ببعض
يصير ضامنا بجمع ذلك واذا ادى صار مؤديا من مال نفسه

ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له
بالقبض فيصير خالطا ماله بماله وكذا من قال وسائل للفقير بغرامة
نحو امين فان خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال
نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم فيجب ان يأمر الفقير
اولا بذلك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه وبالتصرف فلم
يصير خالطا ماله بماله في منية المفتي متولي الوقف عليه
مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف وفي الكبرى
مثله لان المفوض الى المشرف الحفظ لا غير في منية المفتي والكبرى
شجرة جوز في دار وقف فخربت الدار لم يبع القيم الشجرة لاجل
العمارة لكن يكري الدار ويعمرها ويستعين بالجوز على العمارة
لا بنفس الشجرة في الكبرى لانه اذا باع الشجرة لا يبقى واذا آجر
الدار يبقى الكل وفي الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط شجرة
وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر
الدار لكن يكري الدار ويعمرها لانه اذا باع الشجرة لا يبقى واذا
آجر الدار يبقى كلها في القنية عن عين الائمة الكرابيسي اجتمع
من مال المسجد فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل
ووقف يكون وقفه ويضمن وعن الروضة افتى محمد بن سلمة

مسلمة بالجواز وعن برهان وهذا اشبه والقياس ان لا يجوز وينبغي
ان يشتري ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل
ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز وعن المحيط اذا
اشترى بمال المسجد دارا وحانوتا ثم باعها جاز اذا كان له
ولاية الشرى وفي منية المفتي مثله وفي المحيط وفي التتمة
بالحوانيت الموقوفة اختلاف المشايخ ملتقط متولي المسجد
اذا اشترى بغلة المسجد دارا وحانوتا لاجل المسجد ثم باع
ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز بيعه لان المشترى
بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرايط الوقف فيه
وفي الذخيرة متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد دارا او حانوتا
ثم باعها جاز اذا كانت له ولاية الشرى وهذه المسئلة
بناء على مسئلة اخرى هي ان متولي المسجد اذا اشترى من غلة المسجد
دارا او حانوتا فهذه الدار وهذا الحانوت هل يلتحق بالحوانيت
الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقفا اختلف المشايخ
فيه قال الصدر الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغلا
للمسجد وهذا لان صحة الوقف يعتمد الشرايط التي يتعلق بها
لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه ولم يوجد شيء من

من ذلك ههنا فلم يصر وقفا فيجوز بيعه وفي الخلاصة المشتري
بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار في القنية
لح انما يجوز الشرى باذن القاضي لانه لا يستفاد الشرى
من مجرد تفويض القوامة اليه ولو استدان في ثمنه ووقع الشراء
له ويجوز شرى عمارة ارض او دار للمسجد اذا كانت الرقبة
وقفا والا فلا في قاضي خان متولي المسجد اذا اشترى بالغلة
التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا او دفع المنزل الى المؤذن
ليسكن فيه ان علم المؤذن ذلك كره له ان يسكن لان هذا
المنزل من مستغلات المسجد وفي الكبرى مثله في قاضي خان
وهذه المسئلة دليل على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن
او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولي
ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل في القنية
عن عج لا يجوز صرف الادوية الموقوفة في البيمارخانة الى
الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة اغلب
قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان
شرب الماء يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم مسئلة
تصرف القيم بتغير المشروط ونحوه في القنية قال ابو نصر

ابو نصر واذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق
بها يجوز له ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب
ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها
في سبيل الله جاز ذلك فان كان امر ان يتصدق بالخيل
والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعين
الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح
للمجاهدين من غير تمليك ليستردوا ممن احب ثم يدفع الى من احب
جاز الوقف ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق
بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل والسلاح ويبذلها
الى اهلها على وجهها لان الوقف يقع للاباحة لا للتمليك
ولو وقف على شرى النسم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء
الغلة وكذا الوقف ليضحي او ليهدي الى مكة فيذبح عنه في كل
سنة جاز وهو دائم ابدا وكذا كل ما كان من هذا
الجنس يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبده
او ذبح شاة اضحية لم يتصدق بعينه وعليه الوفاء
بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعبده على الفقراء او شاته
او ثيابه جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على

محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكواغد ونحوها
من مصالحهم جاز الوقف وهو دايم لان للعلم طلاباً الى يوم القيمة
ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق ببعض الغلة عليهم ولو وقف
ليشترى به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق
ببعض الغلة وان كان اباحة واعارة فلا عن مح ولو وقف على
ان يتصدق بفاضل غلة الوقف على من سال فى مسجد كذا للعقيم
ان يتصدق به على السوال فى غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على غير السائل قال رحمه الله الاولى ان يراعى فى هذا الاخير
شرط الواقف مسئله استدانة المتولى على الوقف
فى منية المفتى المتولى اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك
فى ثمن البذر فان امر القاضى به يملك ذلك والا فى الخلاصه
قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس فى يده شئ من مال
الوقف فاراد ان يستدين قال ان امر الواقف بالاستدانة
له ذلك ان لم يامر بكلمو او الاصح انه ان لم يكن له بد منه يرفع
الامر الى القاضى حتى يامره بالاستدانة كذا قاله الفقيه رحمه الله
ثم رجع فى الغلة لان للقاضى هذه الولاية فى القنية عن بكر
استقرض القيم لمصالح المسجد لو على نفسه عن عك لا صدقة

لا صدقة فى زماننا عن حم له ذلك عن بو لا يستدين الا بامر
القاضى عن ب ليس للمتولى ان يستدين على الوقف
للعمارة قال رحمه الله والمختار ما اختاره الصدر الشهيد
وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى
القاضى فيامره فحينئذ يرجع فى الغلة وتمامه فى المحيط
وفى الفتاوى السمرقندية لصاحب المحيط اذا اراد المتولى
ان يقرض ما فضل غلة الوقف رجوت ان يكون ذلك
واسعا له اذا كان اصلح واحرز للغلة من امساك الغلة
مسئله استبدال الوقف فى منية المفتى وفى السير
الكبير ان استبدال الوقف باطل الا رواية عن ابى يوسف
وفى المنية استبدال الوقف جائز ما لم يكن مسجدا فى القنية
عن مح مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا فى محلة
واحدة او يكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه
لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال
خرابها فى ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس
اليها مسئله مناقلة الوقف فى الخلاصة رجل له دور
او اراضى وقف من تلك الاراضى ارضا بعينها او دارا

من ملك الورثة ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار
اخرى ويجعل الارض الى وقفها لينفعه فهذه مناقلة الوقف
فان لم يكن الواقف شرط لنفسه الاستبدال في اصل الوقف
لا يجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز اراد
قيم الوقف ان يبني في الارض الموقوفة بيوتا ليستغلها بالاجارة
لا يكون له ذلك لان استغلال ارض الوقف يكون بالزرع
ولو كانت الارض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار
بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم
ان يبني فيها بيوتا فيواجرها لان الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء
وروى عن محمد ما هو فوق هذا قال اذا ضعفت الارض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هي انفع
للفقراء واكثر ريعا كان له ان يبيع هذه الارض ويشتري
بثمنها ارضا اخرى جوز رحمه الله استبدال الارض بالارض كله

مسئلة غصب الوقف في منية المفتي في غصب الوقف
وغصب منافع الوقف بالضمان وفي فتاوى صدر الاسلام غصب
ارض وقف وزرع فيها كان للوقف حاصة وان لم يكن معدة
للزراعة وفي فتاوى قاضي خان غاصب الوقف اذا آجره

آجره فالاجر له في الذخيرة متولي الوقف اذا اسكن رجلا بغير
اجرة ذكر هلال رحمه انه لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين
من المشايخ ان عليه اجرة المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال
او لم يكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وعن المحيط مثله
وفي الذخيرة وكذا قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير امر
القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في اهل
الجماعة اذا رهنوا الوقف حتى لم يصح ولو سكنه المرتهن يجب
اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن
قالوا في متولي المسجد باع منزلا موقوفا عليه فسكنه المشتري
ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على
مشتري المنزل ان البيع باطل وابطل القاضي البيع وسلم المنزل
الى المتولي الثاني فعلى المشتري اجر مثل هذا سواء كانت الدار معدة
للاستغلال او لم يكن واذا آجر القيم الدار باقل من اجر المثل
قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم يجز الاجارة لو سكنه
المستاجر كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون من المشايخ وكذا اذا آجر اجارة فاسدة
وفي النصاب يفتي بعض المشايخ بوجوب اجر المثل في الاوقاف

بغير عقد مسئلة نصب الامام في الكبرى مسجد في السكة فتنازع
بعض اهل السكة في عمارته او في نصب الامام والمؤذن
فبني العمارة الباني اولى وتكلموا في نصب الامام والمؤذن
والمختار الباني اولى الا اذا كان يريده القوم من هو اصلح ممن
يريده الباني فحينئذ هم اولى قاضي ظهير ملتقط من بنى مسجدا فهو
اولى بعمارته واتخاذ المؤذن والامام الا ان يكون الذي عينه
اهل المحلة اصلح

الباب الرابع عشر فيما يحل للامام

في القنية عن مح اذا لم يؤم الامام في اكثر السنة فلمتوليه
ان يعطي ما شاء اذا كان الوقف على كل من يؤم ولا يعتبر
وقت خروج الغلة عن سم ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة
الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي امام
اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة فما في يده فهي لورثته
ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود ونحوه
الله واتم السنة واراد تركه فقال اهل المحلة اترك حصاد
هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية ولم يؤم
فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم قدرا من السنة لا اكثرها
عن حـ ام الامام شهرا او استوفى غلة السنة ثم نصب

ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا
لو انتقل بنفسه عن ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك
ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات
وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من
السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس
يعني اذا كان العطاء مشاهرة فاخذ المتعلم وقت القسمة
ثم ترك المدرسة قال رح وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن بخ
ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه عن مح وللامام
ان ياخذ المرسوم المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم
وللامام ان ياخذ غلة الوقف الى وجهه بغير اذن القيم ان
وجب الاجر بغير عقده عن سم يجوز صرف شيء من وجوه مصالح
المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم يصرف اليه عن شه
يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
عن بو لا باس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام
عن عك مح زيد في وجه الامام من مصالح المسجد ثم نصب
امام آخر فله اخذه ان كانت الزيادة لغلة وجوه الامام
وان كانت لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته

فلا يحل لكنا العلال والبدر الطاهر قال الامام للقاضي ان
مرسوم المعين لا يفي بنفقتي ونفقة عيالي فزاد القاضي في مرسومه
من اوقاف المسجد بغير رضى اهل المحلة والامام مستغني وغيره
يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا
عن سم عج كجل كج وغيرهم وجه الامام سعة دنانير مع السكنى
فلا يستقر فيه امام لقلته فزاد القيم المنصوب من جهة الوالي
دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب اهل المحلة جاز
ويعذرون وكان مح يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد
الى الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة فلو احتيج بعد ذلك
الى المصالح يمنعهم منه وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة
المسجد عن مح لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن واجتمعت غلات
الامامة والتاذين سنين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز
صرف شيء من تلك الغلات اليهما م لو عجلوه للمستقبل كان حسنا
مع يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف بقيتها للعمارة طم
يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام سه يدفع
اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي سم سى لم ياخذ الامام
غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض

ما تقبض ولا يجوز اخذه للامام الآن وينبغي ان يصرف الى عمارة
اوقاف الامام في القنية عن لح اشجار نبتت في سبيل الامام
فله بيعها وصرف ثمنها الى عمارة الارض باذن القاضي مثمرة كانت
او لا في الخلاصة لو اشترط الواقف في الوقف الصرف الى
امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا
لا يحل له امام المسجد اذا دفع الغلة ثم ذهب قبل مضي المدة
لا يسترد منه حصة بعض المدة والعبرة لوقت الحصاد وان كان
الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كموت القاضي
في خلال السنة الباب الخامس عشر فيما لا يحل للامام
في القنية عن مح دار لسكنى الامام هدمها وبناها لنفسه
وسقفها من الخشب القديمة لم يكن له بيع البناء ان بناها كما كانت
عن عك لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا
الا اذا كان الوقف عليه بعينه قال المستحق في الغني الذي لا يتجر
وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي وما يشبهه
من المعلمين امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له ان
لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد
ثم يصرفه القيم الى ما يستصوبه والى المسلمين عن عب للامام

النفع . اخذ غلة الامامة عن فع استخلف الامام في المسجد خليفة
ليوم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا
ان كان الامام ام اكثر السنة عن ع في وجوه الامام
قلة فزاد اهل المحلة دارا له من مستغلات المسجد وحكم
الحاكم به لا ينفذ صح دفع حنطة الى امام المسجد وقال سلمت هذه
الحنطة لهذه الكردة المستغلة للمسجد ثم زرعها الامام فالحصاد
للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء عن سم وقف
دارا على امام مسجد يسكنه بشرائط ثم اخذ يوم سنة
ليس له ان ياخذ اجرته عن مح بعث شمعا الى مسجد في شهر
رمضان فاحرق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام او
المؤذن ان ياخذ بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك
الموضع ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في
ذلك فله ذلك عن بخ امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ
المرسوم كله ثم عزل ونصب غيره يسترد منه ما لم يؤم
ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام الثاني وقدم
انه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا مسئلة المؤذن
في القنية عن مح اذا لم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي

فللمتولي ان يعطي ما شاء اذا كان الوقف على من يؤذن
ولا يعتبر وقت خروج الغلة عن مح وللمؤذن ان يأخذ
غلة الوقف الى وجهه بغير اذن القيم ان وجب الاجر بفرغ عده

الباب السادس عشر فيما يحل للمدرس والمتعلم وما لا يحل

في القنية عن مح م يدرس بعض النهار في مدرسة وبعضه
في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس
في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة
وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامها ثم قال وحكم المتعلم
والمدرس في المسئلتين سواء عن حك ولا يجوز اخذ غلة
وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر من زمان داره
واكثر شغله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم
سبقا وسكن داره عن سم شه مع الوقف على
المتفقهة حنطة فيدفعها القيم وتأخر فلهم طلب الحنطة ولهم
اخذ الدنانير ان شاؤوا ولو ابرأ صاحب الحق القيم عن نصيبه
بعد ما استهلكه لا يصح عن عك الاوقاف على الفقهاء
يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان
لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا عن فك عك

الوقف الى الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم
ان ياخذ نحو سبب حرم يستوى فيه الغني والفقير نحو ست غا
المتفقه شهر يحرم عليه اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة
وان كان مسانهة وحضر وقت القسمة وقد اقام اكثر السنة
يحل عم لح وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته الى نفسه
ونصفها الى من يختلف اليه في درسه فلم يختلف اليه احد في
السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره
الله فعال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقير الترجيح في الاوقاف
المطلقة على الفقهاء بالحاجة ام بالفضل في القنية عن بف
الترجيح فيها بالحاجة عن بو بالفضل عم عف ياخذ بقول
بو قال رحمه الله ابو بكر رض كان يسوى بين الناس في العطايا
من بيت المال وكان عمر رض يعطيهم على قدر الحاجة والفقه
والفضل والاخذ بما فعله عمر رض في زماننا احسن فيعتبر
الامور الثلثه وان كان في احدها فضل مع اصل حاجة
وفقه ترجح على من هو اقل فضلا وان كان ذلك احوج
واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا قاضي
ظهير وفي ملتقط للسيد الامام واذا انهدم رباط المختلفة

المختلفة وبنى بناء جديدا من كل وجه لا يكون الاولون اولى
وان لم يغير ترتيبه الا انه زيد او نقص فهم اولى ولو ان
متعلما غاب عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته
فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام ليس له ان يطلب ما مضى
وان خرج الى بعض الرساتيق واقام خمسة عشر يوما
فليس له طلب ما مضى ايضا وان اقام اقل من ذلك
لامر لا بد له كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا فليس لغيره
ان ياخذ بيته ويجعل وظيفته على حالها وينبغي ان لا يؤخذ
بيته اذا كانت غيبته مقدار شهر او ثلثة اشهر فاذا زاد
على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته وان كان في المصر لا يختلف
للتعلم فان كان يشتغل بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه
فلا باس بان ياخذ وظيفته وان اشتغل بعمل آخر فلا باس
بان ياخذ بيته قاضي ظهير سئل ابو بكر عمن وقف وقفا
صحيحا على ساكني دار المختلفة بان يعطي كل واحد منهم شيئا
معلوما كل يوم ثم بعض ساكنيها لا يبيت هناك ويشتغل
بالحراسة فهل يستحق من هذا الوقف شيئا قال ان كان
له ماوى في الرباط وله هناك شيء فله من الوظيفة ما لغيره

اي آلة السكنى

من السكان وكذلك لو خرج بالنهار لطلب المعاش ويشتغل
بالحرفة فانه لا يحرم من الوظيفة قيل فان اشتغل الليلة بالحراسة
وبالنهار لا يفرط في التعلم هل يمنع ذلك منه قال ان كان يعد من الخلوة
واهل العلم ارجوا ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل
بعمل من الاعمال في كل الاوقات حتى لا يعد من الخلوة فلا وظيفة له
قيل له ارايت قال هو لساكني دار الخلوة من اهل العلم
ولا شيء لمن لم يكن من اهل العلم ولا من الخلوة ان شرط
الواقف على ساكني دار الخلوة ولم يقل على طلبة العلم
وهو فيها ساكن لا يطلب العلم فهل له نصيب من الوظيفة قال
هو لساكني دار الخلوة من اهل العلم ولا شيء لمن لم يكن من
اهل العلم ولا من الخلوة في الكبرى وقف وقفا صحيحا على سكنة
مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها انسان لكن لا يبيت
فيها ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن ذلك لان كان ياوي
في بيت من بيوته وله آلة السكنى لانه يعد ساكن هذا
الموضع فلو اشتغل بالليل بالحراسة وبالنهار يتفرغ في التعلم
ان اشتغل في النهار بعمل آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم
لا وظيفة له وان لم يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم فله

24

فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا
من طلبة العلم اما اذا قال على ساكني مدرسة كذا ولم يقل
من طلبة العلم فكذلك الجواب حتى لا يكون لساكني المدرسة
من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المعاهم اذا كان لا يختلف
الى الفقهاء للتعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة
شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج اليه لا باس له ان ياخذ الوظيفة
لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم وان كان في المصر
وقد اشتغل بغير ذلك لا ياخذ هذا اذا كان في المصر
فان كان خارج المصر ان خرج مسيرة ثلثة ايام فصاعدا
لا ياخذ الوظيفة لان هذه مدة سفر فصار مسافرا فان خرج
الى بعض القرى دون مسيرة ثلثة ايام ان قام هناك خمسة
عشر يوما فصاعدا لا ياخذ لان هذه مدة طويلة
وان كان اقل من ذلك ان كان خروجا له منه بد كالخروج
للتنزه لا ياخذ شيئا وان كان خروجا لا بد منه فيعفى •

الباب السابع عشر في المساجد وما يتعلق بها في القنية

عن كمنج اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه مسجد جماعة
ام لا والاصح ما روي عن ابي يوسف انه اذا اغلق باب

الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم
من الصلوة فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس
بنافذ مسجد جماعة وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب
الزقاق كذا هذا عن م عنه ان كان فيه جماعة ممن في الدار
بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الاخر فهو مسجد جماعة
والا فلا وعن مح مثله عن مس عن محمود الاوزجندي
لا يجوز الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوكة
لاهله الا اذا كان له حائط الى طريق نافذ فح يمكن التطرق
اليه من حق العامة فيخلص لله به فيصير مسجدا قال رحمه الله
والذي اختاره مح اصح وقد رأينا المساجد ببخارى وغيرها
في دور وسكك وازقة غير نافذة من غير شك للائمة
والعوام في كونها مساجد فعلى هذا المساجد التي
في المدارس بجرجانية خوارزم مساجد لانهم لا يمنعون
الناس من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من
اهلها عن ب اتخذ مسجدا على انه بالخيار جاز المسجد والشرط
باطل عن صح جعل وسط داره مسجدا واذن للناس في الدخول
وفي الصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم

في قولهم والا فلا عند ابي حنيفة رح وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق
من حقه من غير شرط كما آجر ارضه ولم يشترط الطريق وكره
احداث الطاقات في المساجد روي ذلك عن ابن مسعود
وجماعة من الصحابة والتابعين رض عن ح جعل ارضه مسجدا
بشرائطه الا ان فيه اشجارا صار مسجدا ورأى موضع الاشجار
مسجدا الآخر عن طم بني في فنائه في الرستاق دكانا لاجل
الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد
عن قع وغيره لا بأس بوضع الجذع على جدار المسجد وان كان من
اوقافه عن طح حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنهما
فللقاضي ان يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفي
شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلى
فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا
والى ورثته ان كان ميتا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا فاما اوقاف المسجد ان كان
باني المسجد ومتخذها واحدا تكون ميراثا وان كانوا جماعة
تصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف
في الاول عمارة مسجد وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف

الى مسجد آخر في المحلة عمارتها عن سم ارض وقف على مسجد صارت
بحال لا تزرع فجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين
الانتفاع بماء ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة
فللقاضي صرف خشبه الى عمارة الاخر اذا لم يعلم بانيه
ولا وارثه وان علم يصرفها هو بنفسه قلت ان شاء
كما عن م ولو خرب الحوض العام فكبسه الناس وبنوا
عليه حوانيت فللقاضي ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه
الى حوض آخر من تلك القرية عن كص جد موقوف على اهل
مسجد معين اذا بقي منه شيء لضيع ويذوب وغرض الواقف
باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان ياخذوه
الى بيوتهم عن مع كوزة مسبلة الى مسجد قد خرب وفي المحلة
مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه في منية المفتي كفن
الميت فافترسه السبع او جعل للمسجد حصيرا فخرب المسجد
يعود الى ملك المكفن عند ابي يوسف ومحمد رح اشترى حشيشا
او حصيرا او قنديلا ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه ان
كان حيا والى ورثته ان مات وعلى قول ابي يوسف
يباع ويصرف ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد فالى

فالى مسجد آخر اهل المحلة باعوا حشيش المسجد او جنازته او نعشه
فالمستحب ان يرفع ذلك الى الحاكم وقيل ينبغي بان لا يجوز الا بامر
الحاكم ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من مال وقف المسجد
لاهل المسجد ان يحولوا بابه عن موضعه الى موضع آخر فان اختلفوا
فنظر ايهم اكثر وافضل سراج المسجد يترك من وقت
المغرب الى العشاء ويجوز الدرس في ضوء سراج
المسجد الى ثلث الليل مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب
فاتخذ بجنبه مسجد آخر على قول ابي يوسف هو مسجد ابدا
خلاصه فاذا خرب المسجد وخلي عن اهله يصرف الغلة بعد
ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز قاضي ظهير يلتقط بيع غلة
المسجد باذن الجماعة من غير اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون
الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتاخرون الاولى
ان يكون بغير اذن القاضي وعليه لغلبة الطمع في هذا الزمان
اذا اجتمع اكثر اهل المسجد على تحويل باب المسجد وابى الاقلون
فالحكم للاكثر وما غرس في المسجد يكون للمسجد ما يكون على
النهر بحد المسجد فهو للغارس ثم لورثته في منية المفتي اهل المسجد
لو باعوا غلة المسجد ونقضه بغير اذن القاضي الاصح انه لا يجوز

قاضيخان في احكام المسجد عن محمد في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر ولا باس بسراج المسجد ان يترك في المسجد من المغرب الى العشاء وبعد العشاء الى آخر الليل فلا يجوز الا في موضع جرت العادة به في ملتقط الملخص وقف على مسجد ضيعة على ان ما فضل من العمارة فهو للفقراء واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج للحال الى العمارة هل يصرف تلك الغلة الى الفقراء تكلموا فيه والمختار للفتوى انه لو اجتمع من الغلة ما لو احتاج المسجد او الضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها وزادت صرفت الزيادة الى الفقراء مسجد فيه شجرة تفاح يباح الافطار به لكن المختار للفتوى انه لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا المصارفه مال موقوف على سبيل الخير والفقراء بغير احيائهم ومال موقوف على المسجد ما اجتمعت من غلاتهما ونابت في الاسلام نائبة كحادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة اما المال الموقوف على الجامع ان لم يكن له حاجة للحال فللقاضي ان يصرفه على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء واما الموقوف على الفقراء فان صرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من ابناء السبيل جاز

جاز لا على وجه القرض لانهم المصارف ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لان الولاية للسلطان ذكره في الحظر والاباحة من الخلاصة عن الفقيه ابي جعفر عن محمد انه يجوز ان يجعل شيء من الطريق مسجدا او يجعل شيء من المسجد طريقا للعامة ذكره خواهر زاده وشمس الائمة في كتاب الشرب ذكره في وقف الخلاصة ارض وقف على مسجد والارض بجنب ذلك المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز لكن يكون الامر الى القاضي فيأذن لهم ويستغل الوقف كالدار والحانوت على هذا ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل وضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها مسئلة العمل في المسجد محيط سئل شمس الاسلام اوزجندي عمن يعمل في المسجد مثل الخياطة والكتابة في المسجد باجرة قال نعم يكره وبدون الاجرة لا ولو جلس معلم الصبيان الذي يعلم بالاجر في المسجد لضرورة الحر وغيره لا يكره في الكبرى لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل من اموال انفسهم

اما من مال المسجد ليس لهم ذلك الا باذن القاضي ونظير هذا المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يقول بجواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به ولو كان مكان المسجد وقام لا يجوز الا باذن القاضي

في فتاوى الحجة ولو كان احد المسجدين قديما وتداعى الى الخراب فاراد اهل السكة بيع القديم وصرفه في المسجد الجديد فانه لا يجوز اما على قول ابي يوسف فلان المسجد وان خرب واستغنى عنه اهله لا يعود الى ملك الباني واما على قول محمد وان عاد بعد الاستغناء ولكن الى ملك الباني او ورثته فلا يكون لاهل المسجد على كلا القولين ولاية البيع والفتوى على قول ابي يوسف انه لا يعود الى ملك مالك ابدا الا ان الوقف اعتاق الارض جميع العتيق لا يجوز

في الكبرى الطريق اذا كان واسعا فبنى اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس به لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم وهو لا يضر بالطريق نص في العيون انه ليس لهم

ذلك لان الطريق للمسلمين والدور لهم خاصة قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد واخذوا من الطريق وادخلوه في المسجد ان كان يضر باصحاب الطريق لا يجوز وان كان لا يضر لهم رجوت ان لا يكون به باس

في الذخيرة بواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى المسجد عنها وقد طرحها انسان فان كان حيا فهي له وان كان ميتا ولم يدع وارثا لا باس بان يدفع اهل المسجد الى فقير وينتفعوا بالثمن قال الصدر الشهيد هكذا ذكر ابو الليث في فتاواه والفتوى على انه يجوز اذا فعلوا ذلك من غير اذن القاضي

وفي المنتقى بواري المسجد اذا خلقت فصارت بحال لا ينتفع بها فاراد الذي بسطها ان ياخذها ويتصدق بها او يشتري مكانها اخرى فله ذلك وان كان هو غائبا فاراد اهل المحلة ان ياخذوا البواري فيتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك اذا كان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة فلا باس بذلك

وفي فتاوى ابي الليث سئل الفقيه ابو بكر عن حشيش المسجد يخرج في المسجد ايام الربيع فان لم يكن لها قيمة فلا باس بطرحه خارج المسجد

ولا باس برفعه والانتفاع به وفي فتاوى اهل سمرقند مثل ذلك
في حشيش المسجد اذا كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وان
رفعوه الى الحاكم فهو احب الي وكذا الجنازة والنعش اذا
فسد فلاهل المسجد ان يبيعوهما وان رفعوه الى الحاكم فهو احب
قال الصدر الشهيد والمختار للفتوى انهم لا يبيعون الا بامر
الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم فتاوى قاضي
ظهير بوارى المسجد اذا وقع الاستغناء عنها فهي لمن طرحها فان
مات من طرحها ارجو ان لا باس اذا بيع من اهل المسجد
او باعوا واستعانوا بثمنها من احكام المسجد في القنية عن مح
اجرة نفض بسط المسجد في مصالح المسجد دون الخادم وعنه
لا يجب على الخادم ولا في مصالح المسجد لان الصلوة بالارض
افضل مسئلة البير والحوض والجنازة ومثلها في الكبرى
بئر بنيت بالآجر في قرية فخربت القرية وافترق
اهلها وبحذاء هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر
يجوز ان يأخذ الآجر من تلك القرية وينفق في الحوض ان عرف
الباني لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه فان لم يعرف
فالطريق في ذلك ان يتصدق بها على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض

في الحوض لانه بمنزلة اللقطة ولو اراد القاضي ان ينفق من غير
هذا الطريق فلا باس به وفي الملتقط مثله خزانة قال والاولى
ان ينفق القاضي في هذا الحوض بلا حاجة فيه الى التصدق على الفقير
في الكبرى حوض في محلة خربت فصار بحيث لا يمكن عمارته و
استغنى اهل المحلة عنه ان كان يعرف واقفه يكون له ان كان
حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو
كاللقطة في ايديهم يتصدقون على فقير ثم يبيعه الفقير فينتفع بالثمن
ومن هذا الجنس حانوت هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت
وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر بشيء البتة يخرج من الوقفية
ومن هذا الجنس الرباط اذا احترقت بطل الوقف ويصير ميراثا
ومن هذا الجنس منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة
فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره
وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف
والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام معينين
فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته
بطل الوقف ويجوز بيعه اتخذ جنازة ومغتسلا ونعشا
لمحلة معلومة ففني اهلها واندرس لا يرد ذلك الى الورثة

بل الى مكان اقرب الى اهل هذه المحلة وفى الملتقط مثله في منية المفتي
رباط استغنى عنه وبجنبه رباط صرفت الغلة الى تلك الرباط
وان لم يكن بجنبه رباط فانه يرجع الوقف الى ورثة الواقف
في الفتاوى النسفية رباط خرب واستغنى الناس عن النزول فيه
والانتفاع منه وله اوقاف كثيرة عامرة هل يجوز ان يصرفها
الى رباط آخر في هذا الطريق ينزل الناس فيه وينتفعون به
وليس له من الاوقاف ما يكفي مرمته فافتى السيد الامام ابو
شجاع انه يجوز لان غرض الواقف منفعة المارة في هذا الطريق
ويحصل هذا الغرض في هذا الرباط الآن ولا يحصل فيجوز فكذا المسجد
في فتاوى صدر الاسلام رباط في طريق سعد انه استغنى
عنه المارة وبجنبه رباط قال السيد الامام ابو شجاع يصرف
غلته الى الرباط الآن كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية
فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر
جاز وقال بعضهم اذا خرب الرباط والمسجد واستغنى الناس
عنهما يصير ميراثا وكذلك حوض العامة اذا خرب مسئلة المقابر
والسقايات في التتمة عن مع صغير كان ياخذ من السقاية
لاصلاح الدواب او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه

لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم ولا يجزيه صب مثله في
السقاية وعن عح اخذ من السقاية مرة بعد اخرى حتى بلغ جرة
مثلا وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة
فصب فيه جرة قضاء للحق بغير اذن القيم صار
ضامنا للكل وعن طم لاهل الذمة ان يشربوا من السقاية
وينزلوا الخان الذي وقفه المسلم وقف ارضا على
ان يدفن فيه اقرباؤه فاذا انقطعوا فآخره الى الفقراء
ودفن فيها من اقربائه حال حياته صح الوقف ولو وقف
مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان يدفن فيها وينزل
فيه في الكبرى امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها
من يدها ودفنت فيها ابنها وتلك القطعة لا يصلح للمقبرة لغلبة
الماء عليها فيصيبها فساد فارادت بيعها ان كانت
الارض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لغلبة الماء
ليس لها البيع لانها صارت مقبرة وان كان يرغب
الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الماء فلها البيع
لانها لم تصر مقبرة فاذا باعها فللمشتري ان يامر برفع
ابنها عنها لانها صارت ملكا للمشتري فيجب على البايعة

تزيغ ملكه مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة
للمسلمين فان كانت اثارهم قد اندرست فلا باس بذلك
فان بقيت اثارهم بان بقي من عظامهم شيء فينبش ويقبر
ثم يجعل مقبرة للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله عم كانت
مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا مقبرة عليها اشجار
عظيمة كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة عليها ان كان
الارض مملوكة وعلم لها مالك فالاشجار باصلها على ملك
رب الارض يصنع بالاشجار واصلها ما شاء لان ذلك
الموضع لم يدخل تحت الوقف وان كانت الارض مواتا لا
مالك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصولها
على حالها القديم ثم هذا اذا كانت الاشجار نابتة
قبل اتخاذ الارض مقبرة وان كانت الاشجار نبتت بعد
اتخاذها مقبرة وعلم لها غارس كانت للغارس لانها ملك
الغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك الى القاضي
ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه
اذا لم يعلم لها غارس كانت في حكم الوقف الا يرى
ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس

غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا جعل ارضه
مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار
لهم ذلك لان موضع الاشجار لم يكن وقفا لانه مشغول وكذلك
لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول
مسئلة الاشجار رجل غرس في المسجد يكون للمسجد لانه
بمنزلة البناء للمسجد غرس في طريق او على شط نهر
العامة او على شط حوض القرية فالشجر للغارس
وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية رجل غرس اشجارا على
حوض اهل القرية ثم قطعها بعد ذلك فنبتت من عروقها
اشجار فهي للغارس لانها نبتت من ملكه رجل وقف
ضيعة على بنائه واولاده ابدا ما تناسلوا وجعل
آخر ذلك للفقراء ثم ان هذا الواقف غرس فيها شجرة
فان غرس من غلة الوقف او مال نفسه لكن ذكر انه
غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيئا وغرس
من مال نفسه لا يكون للوقف فيكون لورثته لانعدام
ما يدل على احداثه للوقف في فتاوى السمرقندية رجل
وقف على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان

في فتاوى السمرقندية [illegible]
في فتاوى السمرقندية [illegible]
في فتاوى السمرقندية [illegible]
في فتاوى السمرقندية [illegible]

الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من
مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا
في القنية عن طب بشجرة في ارضه نبتت من عروقها في
ارض غيره اشجار فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له
والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق
شجرته فالقول لصاحب الارض عن حم له شجرة خرج من
عروقها في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول
والا فلصاحب الارض ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين
موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق عن ب هي للاول
في الحالين عن م وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا وعن
محمد رح مثله في الملتقط واذا نزلت اغصان شجرة رجل
في دار انسان ان كان تحت يجمع ويشد بحبل ويفرغ
هواء داره من غير قطع فاذا قطعها صاحب الدار صار
ضامنا وان كانت هذه الاغصان غلاظا لا سبيل الى
شد ذلك بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع صاحب الدار
من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه
ولو قطع شجرة وقد دخل عروقها تحت بناء رجل فمنعه

صاحب الشجرة

فمنعه صاحب الدار من قطع العروق خوفا من هدم جداره
ضمن صاحب الشجرة قيمة شجرته واذا كسر غصنا من شجرة
وقيمة الغصن قليل ان شاء ضمنه نقصان الشجرة جميعا
والغصن للكاسر وان شاء ضمنه نقصان الشجرة الا
قدر الغصن والغصن لرب الشجرة وكذا البناء في النقض
والتراب ولو هدم بناء مصورا بهذه الاصباغ و
تماثيل الرجال والطيور يضمنه قيمة البيت واصباغه
غير مصورة مسئلة البناء في الكبرى بنى في ارض
وقف او نصب فيها بابا ان نوى عند البناء انه بنى للوقف
يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البناء لغيره يجوز وان
لم ينو لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا بخلاف الرباط في
القنية عن ص عن ابي بكر ولو بنى في ارض الوقف
بناء او نصب فيه بابا او غلقا ان نواه حين فعل
انه للوقف صار وقفا والا فلا قال ابو نصر لا يصير وقفا
نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز عن ب يجوز
وبه يفتى عن نم متولي بنى في عرصة الوقف فهو للوقف
ان بناه من مال الواقف او من مال نفسه ونواه للوقف

اولم ينو شيئا وان بنى للنفسه واشهد عليه كان له والاجنبي اذا
بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في المسجد
للمسجد في حق الكل عن ف لو وقف دارا على رجل وعلى
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فعلى
الفقراء ثم بنى واحد من اولاد الاولاد والموقوف عليهم بعض
الدار الموقوفة وطين البعض وجصص البعض وبسط
فيه الآجر وطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها فمنعه منها حتى
يرفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك لان التطيين والجص
صار تبعا للوقف وله ان ينقض الآجر قال وانما ينقض اذا
لم يكن في نقضه ضرر بالوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله
رفعه اذا لم يضر بالبناء القديم والا لا عن ط ولا يجوز للمستاجر
المسبل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر
بالبناء وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستاجر الا
على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الاجر اذا قال القيم والمالك
لمستاجرهما اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على
القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك
اما اذا رجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة

كالبالوعة او شغلها بعضها كالتنور فلا ما لم يشترط الرجوع
عن مح بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء
يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني ويجوز للمستاجر
غرس الاشجار والكرم في الاراضي الموقوفة اذا لم يضر
بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض
وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قلت وهذا
اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان يجوز الحفر
والغرس والحائط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة في
الكبرى رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت
ينظر ان كان اجره مشاهرة كان للقيم فسخ الاجارة لان الاجارة
اذا كانت مشاهرة تنعقد في راس كل شهر فبعد ذلك ينظر
ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان
كان يضر به ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر
بالوقف فبعد ذلك ان رضي المستاجر بان يتملكه القيم للوقف
مبنيا او منزوعا ايهما كان يتملكه القيم فان لم يرض لا يتملكه
لان التملك بغير رضاه لا يجوز **مسئلة وقف الصبي والكافر**

في الكبرى صبي محجور وقف ضيعة كان وقفه باطلا وان اذن
له القاضي لان هذا تبرع فصار كالصدقة والهبة نصرانية
وقف ضيعة له على اولاده ابدا ما تناسلوا وآخره للفقراء
كما هو المرسوم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف كان
باسم الاولاد وهذا الاسم يبقى بعد الاسلام نصراني وقف
ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء
المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء (المسلمين)
وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا
صرف الى فقراء المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف
الاسلام فيتعينوا عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى
فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة رح فلانه لم الاضافة
الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا
في القنية عن مع ب وقف المجوسي على بيت نار او لنوائب
المجوس وقفا مؤبدا ابطل بالاتفاق وكذا لو فعله يهودي
او نصراني لانه وقف بما هو معصية فلا يصح عندهم عن عس
المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز عن ط مجوسي وقف
ارضه على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن

ومن بعدهم على فقراء اليهود والمجوس يجوز قال رحمه الله فينبغي ان يجوز
على فقراء المجوس ايضا الباب الثامن عشر في بيان الوقف
في القنية عن سم لح سكن الدار سنين يزعم الملك ثم استحقت
للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى عن حم ادعى
القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية
لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية كان متعنتا
في الانكار وجبت الاجرة عن طم سكنها سنة ثم بان انها
وقف او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر عن لح احد الشريكين
اذا استعمل الوقف كله بالغلبة دون اذن الآخر فعليه
اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما
او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر
وليس للشريك والذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر
انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهايأة انما تكون
بعد الخصومة عن كب لح دفع الامام واحدة من دور الموقوفة
الى وجه الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان العيم يسلم
اليه هذه الدور ليستغلها بنفسه فعلى الساكن اجر المثل عن
كص طح ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير

[على الشريك اذا استعمله ان كان معدا للاجارة م]

حتى آجر بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم فتح القاضي بعضها
بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر مثل
الارض التي آجرها المدعا عليه عن معم مح استاجر الوقف فاخذه
المستاجر القديم منه بالغلبة والقهر وسكن فيها تمام المدة
فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد
تسليم القيم الدار المستاجرة اليه مسئلة الاقرار بالوقف
في الكبرى مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة وزعم انها
وقف عليه من ابيه والابن الآخر يقول هو وقف علينا كان
القول قوله وهي وقف عليها هو المختار لانهما تصادقا انها
كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقاق الانجه وفي النصاب
عن الصدر الشهيد مثله اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده
ووارثه يعلم انه لم يخرجه من يده صح الوقف في الحكم لان اقراره
على نفسه صحيح مسئلة تصرف الموقوف عليهم في الوقف قسمة
ونحوها في القنية عن حم ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة
حفظ وعمارة لا قسمة تمليك عن ط عن ابي يوسف اذا كانت
الارض عشرية جاز تهايئهم وان كانت خراجية لا تجوز
وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم

فلاحدهم ابطالها عن طم ارض وقف بينهما قسماها وآجر احدهما
حصته فالاجر بينهما وقيل للموجر قاضي خان وفي فتاوى الترجاني
ضيعة وقف عليهما قسماها وآجر احدهما حصته يكون الاجر
بينهما عند بعض المشايخ الباب التاسع عشر في اجارة
الوقف في اجارات قاضي خان بناء على ارض وقف
فاراد صاحب البناء ان يستاجره باجر المثل ولو رفع بناؤه
يستاجر باكثر مما استاجر يؤمر برفع البناء وان كان
لا يستاجر باكثر من ذلك تركه في منية المفتي وفي الكبرى مثله
وغيرهما وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء فآجر
القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار وفي قاضي
خان مثله في منية المفتي استاجر حانوت وقف باجر مثل
فزاد آخر في الاجرة لم يفسخ الاولى في النصاب يفتي بعض المشايخ
بوجوب اجر المثل في الاوقاف بغير عقد في الكبرى رجل استاجر
ارض وقف ثلث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل
فلما دخل السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد اجرة
الارض ليس للمتولي ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان
الاجر يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل ملتقط

٧٩

الوقف م

حمام الوقف اذا اجره المتولي من رجل فجاء الآخر وازاد في الاجر ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا كان آجر باجر مثل او بقدر ما يتغابن الناس في مثله لان الكلام في الزيادة على اجر المثل متعنتة وهذا في الوقف فاما الاملاك اذا رخص اجر المثل او غلا لا يفسخ الاجارة باتفاق الروايات في اجارة الخلاصة متولي الوقف آجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وفي اجارة آن ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه ينظر ان آجره المتولي باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا ينفسخ الاجارة فان زاد الاجر في الاجر درهمان في عشرة يسير حتى لو آجر بثمانية واجر مثله عشرة لا يفسخ في القنية عن مجـ عـ ـح في الدور والحوانيت المسبلة في يد المستاجر يسكنها بغبن فاحش نصف اجر المثل او نحوه ولا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامر بالاستيجار باجر المثل عن كب مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الدفع الى القاضي لا غرامة عليه

عليه وانما هي على المستاجر عن وقف الناصحي اذا آجر الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الكبرى فقير سكن وقف الفقراء باجرة فترك له بحق الفقراء ما وجب عليه من الاجر يجوز فان الرواية محفوظة عن علمائنا ان من له حق في بيت المال و ترك عليه خراج ارضه مكان حقه في بيت المال يجوز كذا ههنا متولي الوقف اذا آجر دار الوقف بشرائط الصحة ثم مات قبل مضي مدة الاجارة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء وبموت الوكيل لا ينفسخ عقد الاجارة والقاضي اذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء دار موقوفة على قوم فآجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة لان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لانه ليس بمالك للرقبة انما حقه في الغلة في تتمة المغني المتولي او القاضي اذا آجر دار الوقف ثم عزل او مات لم تنفسخ الاجارة في وقف المحيط ولا تبطل الاجارة بموت الوصي والاب والقاضي

في اجارة مال اليتيم وفي الخلاصة واما تنفسخ بموت الموكل وفي
الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو
الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وفي التجريد الاب
او الوصي لو آجر دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة في الذخيرة
عن شرح كتاب الوقف ان الواقف اذا آجر الوقف بنفسه
ثم مات القياس ان يبطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف
لانه في معنى المالك وليس لاحد حجره وفي الاستحسان لا يبطل لانه آجر
لغيره كالوكيل بالاجارة والاب والوصي والوكيل بالاستيجار
اذا مات لا تبطل لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشراء المنافع
فصار بمنزلة التوكيل بشراء باستيجاره الاعيان فيصير مستاجرا
لنفسه ثم يصير مواجرا من الموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بمنزلة
المستاجر قاضي خان اما الوكيل بالاستيجار اذا مات يبطل
الاجارة بموته من وكالة المحيط وذكر في فتاوى قاضي خان
في فصل ما ينقض الاجارة وما لا ينقض جرت الاجارة بين وكيل
الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة وفي
شرح القدوري في باب فسخ الاجارة بالعذر كل من وقع
له عقد الاجارة اذا مات بطلت الاجارة ومن لم يقع له

له العقد وان باشره بنفسه لا تبطل بموته وذلك لان من وقع
له العقد ان كان المواجر فانما اقتضى العقد لاستيفاء المنافع
من ملكه ولو بقيت بعد موته لاستوفيت من ملك غيره وان
كان ذلك المستاجر فان العقد اجارة اقتضى استحقاق الاجرة من
ماله فلو بقيت الاجارة بعد موته لاستحق الاجرة من مال غيره في فتاوى
قاضي خان الموقوف عليه آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رح
في كل موضع يكون له كل الاجر بان لم يكن الوقف محتاجا
الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر
الدار والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان
الواقف شرط البداية بالخراج او العشر وجعل للموقوف
عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه
ان يواجر لانه لو جاز اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد
فيفوت شرط الواقف ولو لم يكن شرط الواقف البداية
بما ذكرنا فآجر الموقوف عليه الارض او زرعها بنفسه
ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان
الموقوف عليهم في ارض الوقف اثنين او ثلاثة فتهايؤا
واخذ كل واحد ارضا ليزرعها بنفسه لا يجوز وعن ابي يوسف

ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية
لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون
البداية بالخراج فلو جاز فيه المهاياة لم يكن الخراج في الغلة
ويكون في ذمة الموقوف عليه فكان فيه تغير شرط الواقف
في الذخيرة ولا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف ولو احتيج
اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة
فيكتب استاجر فلان كذا ثلثين عقدا كل عقد على سنة من غير
ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه
ناجز والعقد الاخر لازم لانه مضاف كذا ذكر وبعض المشايخ
زيفوا هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على
الوقف كيلا يؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف
المستاجر فيه تصرف الملاك فمتى انكر المستاجر الوقف شهد
له الناس بالملك وفي حق هذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد
الواحد قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة
في فتاوي قاضي خان وطريق تصحيح الاجارة الطويلة
في ارض اليتيم والوقف ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر
اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبرئ المستاجر عن اجر

عن اجر السنين الاولى ويصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

الباب العشرون في الشروط في الوقف

في القنية عن مع ب عل وقف ضيعة على اولاده
الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم
من ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحق
قبل حصول تلك الصفة عن جو مثله قال وانما يستحق
الفقه وان كان واحدا عن مج وقف ارضه مع الزرع
القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا
على انها تستغل وتبذر من الحصاد كل سنة كذا فما
فضل من غلتها بدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة
ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان واولاده واولاد
اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم الى فقراء المسلمين ويصرف
الثلث الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر
ارباب الديون وقدر الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده
واولاد اولاده الى اخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح
هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله
ثم يبذر من الفاضل كل كذا امنا من الحنطة ثم ان جاء
متول قرا،

ويصرف ذا الثلث الثاني الى فقراء
وصيانة م

مُدَّعٍ واثبت دينا على هذا الوقف يصرف ذلك الفضل الى
ذلك الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين
في تلك السنة وصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر
دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم قاضي خان
دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار
وهو قول الفقيه ابي جعفر فان الموقوف عليه لو استاجرها يصح
مع ان استيجار سكنى دار له حق السكنى باطل فلما جاز الاجارة
دل انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي مسئلة في وصايا النوازل
وقف عليه بغلة داره لم يكن له سكناه وان وقف عليه
السكنى فليس له الاستغلال في منية المفتي وقف منزلا
على ولديه واولادهما ماتا سئلوا اليس لهما ان يسكنا فيه لان
لان حقهما في الغلة وفي الكبرى شروط الوقف مراعى وفي النصاب
مثله من الفتاوى الظهيرية شرط الواقف في وقفه انه ليس
للوالي هذه الصدقة ان يواجر هذا الوقف ولا شيئا منها وان
اجرها واليها او آجر من يصير ولايته اليه فالاجارة باطلة وهو
خارج عن ولاية هذا الوقف قال الخصاف وهو على ما شرط
وكذلك لو شرط على ان لا يدع هذه الصدقة معاملة وان

وان فعل ذلك احد من ولاة هذه الصدقة معاملة فهو خارج
من ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز
على ما شرط وان شرط ان من تعرض من اهل هذه الصدقة
في ابطال هذه الصدقة او لم يعمل في ابطال هذه الصدقة
فهو خارج من هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقف
وكذلك لو شرط ان من نازع فلانا وطالبه بحصته من غلة
هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهو على ما شرط
الواقف الباب الحادي والعشرون فيما يتعلق بالوقف
على اولاده واولاد فلان واولادهم في اليتيمة وقف ضيعة
على مواليه بطنا بعد بطن وعلى اولاد رجل واولادهم واولاد اولادهم
فمات واحد من الفريق الآخر وبقي منه اولاد فالاولى
ان يصرف نصيب المتوفى الى اولاده في القنية عن مع
عك وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا بعد
بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد
بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر
وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيبه الى اولاده
دون من بقي من البطن الاول عن عك وقف ارضا على اولاده

سواء كان الباقي من الموالي او من اولاد رجل

لا انه [illegible]

وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ماتوا اولادا
بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شئ لهم ما دام
من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هولاء الموقوف عليهم
ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم
لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم
بالكلية او يضم اليهم مقام الميت بخيرهم قال رح وافتيت
فيهما كذلك في الخلاصة رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي كانت الغلة لولد صلبه ذكرا او انثى الا ان يخص الذكور
فلا يدخل الاناث فما دام من ولد الصلب احد لا تصرف الغلة
الى الفقراء فاذا لم يبق واحد منهم تصرف الغلة الى الفقراء
ولا يصرف الى ولد الولد شئ وان لم يكن له وقت الوقف
ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه
في ذلك من دونه ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب
بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه
والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي

ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاد بنيه
على السوية قال هلال ويدخل ولد البنت وبه قال السرخسي
بخلاف ما اذا قال على ولدي فانه لا يدخل ولد البنت
في ظاهر الرواية رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي
وولد ولدي وآخره للفقراء فمات ولده قال ابو القاسم
يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم
احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف
الى البطن الثالث فان ذكر البطن الثالث يصرف الغلة
الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقي احد
من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال اذا
ذكر الواقف ثلثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل
منهم والاقرب والابعد فيه سواء الا ان يقول الواقف في
وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم بعدهم على
ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فح يبدا بما بدا به الواقف
لانه اذا ذكر البطن الثالث فقد تحقق فيتعلق الحكم بنفس
الانتساب لا غير والانتساب موجود في حق من قرب وبعد
بخلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد اذا قال هذه الضيعة

صدقة موقوفة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابداً
ما تناسلوا قال محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين يصرف
نصيبه الى الفقراء لا الى ولده فاذا مات الولد الاخر يصرف
جميع الغلة الى اولاده لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد
بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف
الى الفقراء وفي الخلاصة وقف ضيعة على ولديه وقال
هي صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهي على اولادهما
ابدا ما تناسلوا قال الامام الفضلي رح اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة
الى الولد الباقي والنصف للفقراء فاذا مات الولد
الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف
لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن
الاول فاما اذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء
وفي الفتاوى الكبرى وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فاذا
انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا
فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف
الغلة الى الولد الباقي من ولدي الواقف والنصف للفقراء

للفقراء فاذا مات الولد الباقي من ولدي الواقف صرف
الغلة كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الوقف
مراعى وانما جعل الواقف الغلة لاولاد الاولاد بشرط
انقراض الولدين ولم ينقرضا فكان حصة الذي انقرض
للفقراء لمكان لفظة الصدقة في النصاب امرأة وقفت
منزلا في مرضها على بناتها ومن بعدهن على اولادهن و
اولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء
ثم ماتت من مرضها وخلفت ابنتين واختا والاخت
لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى هذا المنزل جاز
الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فيقسم الثلثان
بين الورثة على قدر سهامهم ويصرف الغلة الى البنتين ما
عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت الغلة الى اولادهما
كما شرطت الواقفة وهذا بناء على قول ابي يوسف
لان وقف المشاع جائز عنده اما على قول محمد لا يجوز وهو
المختار للفتوى في الكبرى بعد قوله على قدر سهامهم ويوقف
الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر
سهامهم ما عاشت الابنتان فاما اذا ماتتا صرفت الغلة

الى اولادهما واولاد اولادهما كما شرطت الواقفة لاحق للورثة
في ذلك لان هذا الوقف وصية بالغلة للورثة فاذا لم تجز الاخت
بطلت الوصية للورثة وهي الابنتان وجاز لاولادهما واولاد
اولادهما الا انها انما اوجبت لاولادهما واولاد اولادهما
بعد موتهما وهذا يتاتى على قول س لا على قول م والمختار
للفتوى قول م وقف ضيعة على امراته واولاده فماتت
المراة لم يكن نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن شرط الواقف
ان من مات منهم رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها
مردودا الى الجميع وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها
على ولده بعينه على انه ان ماتت امراته صرف نصيبها
الى اولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المراة يكون للابن
الموقوف عليه من نصيبها نصيب الابن الموقوف عليه
من اولاده في الظهيرية ولو قال الواقف هذا الوقف الى
الافضل فالافضل من ولدي فابى الافضل القبول فالقياس
ان يقيم القاضي غير الافضل مقام الافضل حيا فاذا مات
الافضل صرف الولاية الى من يليه من الفضل وفي الاستحسان
الولاية لمن يليه من الفضل ولو ولى القاضي افضلهم ثم صار

صار في ولده من هو افضل منه فالولاية اليه اعتبارا بشرط
الواقف والافضل هو الورع والاصلح والاهدى في امور
الوقف واذا اشترك الاثنان في الصلاح فالاعلم بامر
القاضي ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والآخر
اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون بحال يؤمن
خيانته وقف ارضه على الفقراء في حالة الصحة فاحتاج
بعض ورثته يعطى له وهو اولى من ساير الفقراء لان
الصرف اليه صدقة وصلة لكن انما يجوز باحد الشرطين
اما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل
اليهم لكن في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام
ربما يتخذ الناس انها وقف عليهم ومتى طال الامر في ذلك
ربما يتخذونه ملكا لانفسهم وفي جامع الفتاوى فان اوصى
لرجلين في ذلك ليس لاحدهما ان يتصرف فيه في قولهما رح
وقال ابو يوسف يجوز كالتصرف في ساير الاموال على
اصله في الخانية ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف
الى رجلين بعد موته ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه
في امر الوقف ومات جاز للحي منهما جميع امر الوقف

وروى يوسف بن خالد عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي جامع الفتاوى
ولو قال الواقف ما دام حيا يتان ليس لاحدهما ان يتصرف
في الوقف بعد موت الواقف وان مات احدهما فلا اخر الولاية
بناء على ما ذكره في الذخيرة كان السيد الامام ابو شجاع
يقول ينبغي لمن اراد الوقف على اولاده ان يكتب في الصك
وقف فلان على اولاده فلان وفلان كذا في حيوته وصحته
ولا يكتب في حيوته وبعد وفاته وهذا الجواب صحيح فيما اذا
لم يكن له وارث آخر غير الموقوف عليهم وفيما اذا كان له وارث
آخر غير الموقوف عليهم غير صحيح لان الوصية للوارث اما لا يجوز
لحق باقي الورثة الا يرى ان باقي الورثة لو اجاز الوصية
كانت الوصية صحيحة في مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام
عن رجل وقف داراله على اولاده وكتب في الصك وقف
فلان على اولاده فلان وفلان بكذا وقف عليهم وتصدق به
عليهم في حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد
لان هذا وصية للوارث وهي باطلة قال وينبغي ان يحتاط
في ذلك فيكتب في حيوته وصحته قال وكذا سمعته من السيد
الامام ابي شجاع وهذا الجواب صحيح اذا لم يكن له وارث آخر

آخر لان الوصية للوارث اما لا يجوز لحق باقي الورثة الا يرى
ان باقي الورثة لو اجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة
وفي الخلاصة في وقف هلال اذا وقف على بعض اولاده وذكر
فيه وقف في حيوته وصحته وبعد وفاته فانه وصية للوارث
حتى يوجب الفساد في الوقف عند ابي حنيفة واختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يوجب الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد
ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك في صك الوقف رجل قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد
صلبه يستوي فيه الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور
من ولدي وذكر ابنه بعد هذا رجل وقف ارضا على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد
واولاد اولاد قسم بينهم على السوية ولا يفضل الذكور
على الاناث في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
على عبد الله وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة
كلها للفقراء وان سمى جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد
رؤسهم فان مات احدهم صارت حصته للفقراء والباقي
لمن بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان وفلان فمات

احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد وعمرو لزيد
الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب
الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا
سمى جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى و
الباقي لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث
وسكت يعطى لكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك
ان سمى لكل واحد منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت
الزيادة بينهم بالسوية في الخلاصة في فتاوى قاضي خان وقف
ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال
ابو القاسم الصفار يقسم الغلة بينهم على ما كان ولد ابنه
على عدد الرؤس يستوى فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد البنت
قال تدخل لانهم اولاد اولاده وفي اجناس الناطفي رحمه الله قال
محمد رح اذا قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي فولد
البنات يدخلون في هذا الوقف ويكون اسوة لولد الذكور
وهذا في شروط الخصاف ولو قال لولدي ولاولادهم كان
من ذلك لكلهم ولد الابن وولد البنت داخل قال الامام
السرخسي ذكر الولد والاولاد سواء ويدخل ولد البنت

البنت الا يرى ان اولاد فاطمة رض اولاد رسول الله ع م
قال رضي الله عنه فصار الجواب الصحيح ما ذكرنا في شروط الخصاف
في النصاب رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا وله اولاد اولاد قسم بينهم بالسوية
ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهم على السوية
واما اولاد البنات هل تدخلون ففي ظاهر الرواية لا يدخلون
وكذا في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لان اولاد
البنات ليسوا باولاد اولاده لانهم منسوبون الى الاب
لا الى الام في الذخيرة ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على ولده ونسله وعقبه ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على الفقراء
فهو على ما شرط في الخلاصة في الفتاوى لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي واولاد اولادي يصرف
الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول
يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلثة
من البطون حتى يصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا
في الخلاصة ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان

وليس لفلان ولد من صلبه وله ولد الولد كانت الغلة
لولد الابن اما ولد البنت ففيه روايتان في رواية
يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى
وكذا لو كان مكان الوقف وصية في منية المفتي وقف
على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور على الاناث
ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى وقف على ولده
وجعل آخره للفقرآء ومات ولده يصرف الى الفقرآء
لا الى ولد ولده ولو جعل للفقراء بعد اولاد اولاده لا يصرف
الى الفقرآء ما دام واحد من اولاد اولاده باقيا وان
سفل في الكبرى وقف ارضه على ولده وجعل آخره
للفقرآء فمات ولده لا يصرف الى ولد ولده لانه لم يجعل لولد
ولده شيئا وان وقف على ولده وولد ولده وجعل آخره
للفقرآء يصرف الى ولده وولد ولده لكن يصرف الى الفقراء
فان قال على ولدي وولد ولدي هل يدخل من اسفل منهم
تحت هذا القول لم نذكرها وذكر هلال هذه المسئلة وقد ذكرناها
في وقف هلال وان قال على ولدي واولادي واولاد اولادي
يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف

هذا ان ولد الولد لا يتناول ولد ولد الولد

ولا يصرف الى الفقرآء ما دام واحد من اولاده باقيا
وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل في الخلاصة
وفي واقعات القاضي الامام فخر الدين رجل وقف
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم
يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم
فقال فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد
واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقرآء بخلاف المسئلة
الاولى لان هناك وقف على اولاده وبموت احدهم
بقي اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره
للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرآء وقف
ارضا على اولاده وجعل آخره للفقرآء فمات بعضهم
يصرف الوقف الى الباقي لا الى ولد الولد فرق بين هذا
وبين ما اذا وقف على اولاده وسماهم فقال
وقفت على فلان وفلان وجعل آخره للفقراء فمات
واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقراء والفرق ان
في المسئلة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد موت

واحد منهم اولاده وهكذا وقف على كل واحد منهم وجعل آخره
للفقرآء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقرآء في الخلاصة اذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد الصلب للبطن الاول الولد
يريد به ولدا صلبية ولا يشارك البطن الثاني البطن
الاول يريد بالبطن الثاني ولد الابن فما دام واحد من البطن
الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة
للفقرآء ولا يصرف الى البطن الثاني وان لم يوجد البطن الاول
وقت الوقف ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة
للبطن الثاني ولا يشاركه من هو دونه من البطون وجعل
الحال بين البطن الثاني ومن دونه كما هو بين الاول والثاني
في النصاب رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرآء
قرابتي او قال على فقرآء ولدي ومن بعدهم على المساكين
وهذا الوقف صحيح للغلة من كان فقيرا يوم تحقق الغلة
عند هلال رح وبه ناخذ في منية المفتي وقف على فقرآء
اولاده فادعى واحد منهم انه فقير لم يعط ما لم يظهر فقره
عند القاضي في الظهيرية وقف ارضا على اولاده وجعل
آخره للفقرآء فمات بعضهم قال هلال تصرف الغلة الى الباقي

٥٦

الى الباقي فان ماتوا تصرف الى الفقرآء لا الى ولد الولد ولو
وقف على اولاده وسماهم فقال فلان وفلان وجعل آخره
للفقرآء فمات واحد منهم يصرف نصيب هذا الواحد للفقرآء
وفي الحاوي اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم واولادهم
ونسلهم ابدا ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة
كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له
بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة وولد الولد ابدا ومن
مات منهم قبل حدوث الغلة يسقط حصته ومن مات بعده استحق
سهمه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والاسفل في ذلك على
السوية في الكبرى وقف ضيعة وامر ان يعطى اقرباءه كما بينهم
ثم قوم غير محصين ان لم يذكر الاولاد يدخل الاولاد الاقرباء
واولادا واولادهم لانهم من اقربائه وان ذكر فقال ثم بعدهم
لاولادهم لا يدخلون بحال حيوة الآباء لانه لما قال من
بعدهم لاولادهم تبين انه اراد باسم الاقربآء الاولاد
ثم حد الكفاية قدر الحاجة لنفسه ولمن يمون من اهله وولده
وخادم واحد رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على

ش قال الوقف على الاقرباء
ش اولاد والاقرباء
ش الاولاد والاولاد

اقرب الناس من قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت
فبنت البنت اولى لانها اقرب لانها من صلبه والاخت
من صلب ابيه ولا يعتبر الارث ولهذا لو كان مولى العتاقة
فبنت بنت البنت اولى في الحاوي ولو قال على ولدي
ونسلهم واولادهم ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن
الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم الى آخر بطنا بعد بطن وكلما حدث
الموت على احد منهم وترك ولدا كان ما يصيبه من الغلة
لولده ولولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم
البطن الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك
ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه
الصدقة مردودة الى اهل هذه الصدقة وان كان عدد
البطن الاعلى عشرة انفس فمات اربع ولم يترك ولدا
ولا ولد ولد ولا نسلا ومات اثنان عن ولد لكل واحد
قسمت الغلة يوم يأتي على هؤلاء الاربعة وعلى الستة
الذين تركا وكذا الكل كان ذلك لاولادهما وسقط سهام
الاربعة الموتى الذين لم يتركوا ولدا في الخلاصة ولو قال
على ولدي وولد ولدي ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا

ما تناسلوا على ان يبدا في ذلك بالبطن الاعلى منهم ثم
بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن وكلما وجد
الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة
لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم
الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا
ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه
الصدقة من بعده مردودا الى اهل هذه الصدقة في الخلاصة
وفي فتاوى قاضي خان في الوقف على فقراء قرابته
لا يجب ان يدخل في هذا الوقف المراة الفقيرة اذا كان لها
زوج غني لان نفقتها على زوجها فتعتبر غنية بغناء الزوج
واذا كان الزوج فقيرا يدخل تحت هذا الوقف لان نفقته
لا تجب على المراة فلا يعتبر غنيا بغناها واذا كان لقرابته
ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار
فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد من الوقف لانه يفرض
نفقتهم في مال جدهم واما ابوهم فهو ولد القرابة الصلبية
فله حظ في الوقف لانه لا نفقة له على ابيه لانه كبير لا زمانة
به واذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف

لان نفقته على ابنه الغني والاصل في جنس هذه المسائل ان كل من
يجب نفقته على غيره بالاجماع يعد غنيا يعني من وجب
نفقته عليه في حكم الوقف وكل من كان في وجوب نفقته
اختلاف لا يعد غنيا يعني من وجب نفقته عليه في حكم الوقف
في الكبرى جعل وقفا في صحته على الفقراء فالصرف الى اي الفقراء
افضل فنقول الى ولد الواقف افضل لان ولد الواقف اقرب
الى الواقف ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف
ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره لا قربهم الى الواقف منزلا
وفي الخلاصة لا يعطي لولد الواقف شيء من الغلة الا اذا
كان الوقف في صحة الواقف ولم يضف الى ما بعد الموت
فح يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا اي كل واحد منهم
اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان
لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي كذا قال هلال وفي منية المفتي مثله
وفيه وان كان الوقف في مرضه لا يجوز صرفه الى ولده وفي
الخلاصة جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف
لا يعطي له من تلك الغلة شيء عند الكل وعند هلال لا اشكال انه

لانه لو شرط الواقف ان ياكل منه ما دام حيا لا يصح الوقف
عنده وعند ابي يوسف وان صح ذلك الشرط لا يحل بدون
الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف انه يعطى وان كان
الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف
الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه
ثم الى افضل مصره انه هو اقرب الى الواقف مصرا او منزلا
في الكبرى وقف في يدي الواقف يفرق الان آل
على قرابته ومواليه فيفضل البعض على البعض ويضع
فيها شيئا ثم مات هذا الواقف واوصى الى آخر ولم يبين
كيف ما كان سبيل الوقف ما لكنه يصرف الى من كان يصرف
اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرف الى المصرف
وان اشكل على الثاني الاول الى من كان يصرف الزيادة
على قراباته ومواليه يصرف الى الفقراء في القنية عن مح
قضى القاضي بدخول اولاد البنات في الوقف على اولاد
الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل
دون ما مضى وغلات تلك السنين معدومة كما لا يظهر الحكم
بفساد النكاح بغير ولي في الوطئات الماضية والمهر

حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق اولاد البنات
حصتهم منها وعن مح وبخير ان الحكم يظهر في الغلات القائمة
دون الهالكة في الكبرى اخوان عليهما دار موقوفة فغاب احدهما
وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب وقد مات الحاضر فاراد
الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان كان الحاضر
فيما كان له ان يرجع لانه وان استغل كانت الغلة لهما وان
لم يكن فيما لم يكن له لانه ان استغل فالغلة له وان استغل القيم
كان نصيبه على المستاجر الباب الثاني والعشرون
في بيان الافضل من وجوه البر من ملتقط الملخص
قال رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبناء الرباط للمساكين
افضل من عتق الرقاب لانه ادوم وقيل التصدق على
المساكين قلت وقد كتبنا قبلها لمن اراد ذلك ان يشتري
الكتب ويضع في دار الكتب ليكتب العلم لانه ادوم فانه
يبقى الى آخر الدهر فكان افضل من غيره ولو اراد ان يتخذ
داره وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل ولو كان
مكان الدار ضيعة فالوقف افضل اراد ان يشتري للمسجد دهنا
او حصيرا فان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير

الى الحصير فالحصير افضل وان كان على العكس فشرى الدهن افضل
فان كانا سواء فهما في الفضل سواء فينظر في الفضيلة
ونقصانها وزيادة على حاجتها وقوتها وضعفها ودوامها
فنفع هذا الصرف الى المتعلم ووجوه التعليم من الفقه وكتابته
وجمعه اولى من الاشتغال باداء العبادات من النوافل
وكذا الحديث والتفسير اولى لان نفع هذه الاشياء ادوم
في الكبرى رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبناء
الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد لان منفعته اكثر وادوم
رجل له دار ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق
بثمنها او يشتري بثمنها عبدا فيعتقه اي ذلك افضل ذكر
ههنا مطلقا ان جعلها رباطا افضل لان منفعته اكثر وادوم
واعم فالجواب على التفصيل ان جعلها رباطا وجعل لها
مستغلا ووقفا لعمارتها فالجواب على ما قال في الكتاب
وان لم يجعل للرباط ذلك لا يكون جعلها رباطا افضل
لانه اذا خرب اضر بالمسلمين بل الافضل ان يبيعها
ويتصدق بثمنها ودون ذلك في الفضل ان يشتري
بثمنها عبدا فيعتقه الباب الثالث

والعشرون في بيان ما الحصون من المبسوط لشمس الائمة السرخسي
قال ابو يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب او حساب
فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا اكثر من مائة لا يحصون
وقيل اربعون وقيل ثمانون وقال بعضهم الامر موكول الى
راي القاضي وهو اختيار راي الليث وبه يفتى وفي السير
الكبير وقد قيل اربعون لان النبي عم اظهر الاسلام حين
كثر المسلمون وكانوا اربعين وقيل خمسون اعتبارا بعدد
الايمان في القسامة وقيل مائة استدلالا بقوله تعالى فان يكن
منكم مائة صابرة وقيل اذا كانوا يحصون من غير حاجة الى
كتاب وحساب وقيل اذا كانوا بحيث لو ولد لاحدهم ولد يظهر
ذلك في يومه فهم قليل والاصح انه موكول الى راي الامام
في استقلال عددهم واستكثاره في منية المفتي حد ما لا يحصون
عن محمد ان يكونوا عشرة وعن ابي يوسف مائة وهو الاظهر
وفي فتاوى قاضي خان اذا قسمت الغنيمة على الرايات
فوقعت جارية بين اهل راية او عرافة فاعتقها رجل منهم
قال يجوز اذا قل الشركاء لان الملك قد ثبت بقسمة الجمل
وان لم يتعين لعدم القسمة على الافراد الا يرى انه لم يبق للامام

للامام راي البيع بعد ذلك ولا راي القتل ثم الان ارى فكانت
مشتركة بين اهل تلك العرافة شركة وعتق احد الشركاء
نافذ ولكن هذا اذا قلوا حتى تكون الشركة خاصة فاما
اذا كثروا فالشركة عامة وبالشركة العامة لا تثبت
ولاية الاعتاق كشركة المسلمين في مال بيت المال
والقليل اذا كانوا مائة او اقل الباب الرابع
والعشرون في الدعوى قاضي خان في الفتاوى السمرقندية
لصاحب المحيط في فتاوى النسفي ادعى مشتري الارض
على بايعها ان هذه الارض وقف قد بعتها مني ايها البايع
بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة انما ذلك للمتولي فان
لم يكن ثمة متولي فالقاضي ينصب متوليا ليخاصم ويثبت
الوقفية فاذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري
الثمن من بايعه ملتقط سئل عن عقار موقوف على اولاد
رجل ثم اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بشرائط الصحة
فجاء رجل وادعى انه من اربابه وانكر ذو اليد ان يكون
هذا من اربابه وان يكون له حق في هذه الغلة وطلب
منه اقامة البينة على ذلك فاقام المدعي البينة على ذلك

هل يصح قال هذه الدعوى من هذا المدعي غير صحيحة قيل له لم ان المذهب
عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الموقوف وانما هو مصرف
للغلة والدعوى انما تصح من المتولي لان التصرف له فيدعي انه
من اربابه على وجه ويثبت ذلك ثم يصرف الغلة اليها هو نصيبه
على الشرط بالحصة اهل السكة ادعوا على ورثة متولي
المسجد كذا درهما من مال الوقف والخلل فيه ان الدعوى انما تسمع
من المتولي لا من اهل السكة وفيه ايضا اذا ادعى رجل ضيعة
في يد رجل انها وقف عليه لم يسمع الدعوى منه وانما يسمع من
المتولي وهذا لان الموقوف عليه مصرف الغلة ولا حق له في الرقبة
فلا يصح منه الدعوى في الرقبة وآثار خصاف في وقفه مسايل
ان دعواه صحيحة ومن جملة تلك المسايل قال اذا كانت الارض
في يد غاصب اقام اهل الوقف بينة ان فلانا وقفها
عليهم وانه مات وهو مالكها لم اقض بانها وقف وانما اقضي
بانها ملك ثم علل فقال لانه يجوز انه ملكها بعد ما وقفها اذ يجوز
انه وقفها ولم يكن ملكها ثم ملكها على هذه العلة يبان انه
لا يقضي بانها وقف لا بعلة انه ليس له ولاية الدعوى ومن
جملة ذلك قال قوم ادعوا ارضا في يد رجل وقالوا وقفها

٦١

وصيها فلان علينا والذي في يده يقول الارض لي فاقاموا البينة
ان فلانا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون بهذه البينة
شيئا علل فقال لان الانسان قد يقف ما لا يملك ولم يقل
انه ادعى ما ليس له ان يدعي قال وكذلك لو اقاموا بينة
انه وقف علينا ومن بعدنا على المساكين كان في يده يوم وقفها
لا يستحقون بهذا شيئا وكذلك لو شهد الشهود بانه اقر
عندنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا
صحيحا وانه كانت في يده حتى مات فالقاضي لا يقضي بالوقف
ولو شهد الشهود ان فلانا اقر عندنا انه وقف هذه الارض
وحددها وانه كان مالكها في وقت ما وقفها فقضيا بانها
وقف من قبل الواقف واخرجا من يد الذي هي في يده وهذه
المسئلة صريحة في ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة اذ لو لم تكن
صحيحة كانت الشهادة بلا دعوى والشهادة في حقوق العباد
بدون الدعوى لا تقبل واذا قال لغيره هذه الضيعة وقف
عليك ثم ادعاها بعد ذلك لا يسمع دعواه لمكان التناقض من الفتاوى
السمرقندية ادعى دعوى في المسجد والباني غايب فاذا قضى القاضي
على بعض اهل المسجد كان هذا قضاء على جميع اهل المسجد منية المفتي

باع ارضا ثم ادعى انه وقفها واقام البينة يسمع ولو لم يكن له بينة
ليس له ان يحلف المدعى عليه في القنية عن سم دار في يد رجل
اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة
انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا
فهي بينهما نصفان وعن كخ وغيره وقف بين جماعة فلواحد
منهم او لوكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا
كان الوقف واحدا وعن مع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان
المحدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين
ولو ادعى الامام ان هذه الكردة مسبلة لامام هذا المسجد
وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة
وعن مع حج اشترى ارضا وتصرفها سنين ثم اقام بينة
على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال رح
وفي ط ليس المخاصمة في المسبلة اليه وانما هي لمتولي الوقف
وان لم يكن له متولي ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت
الوقفية وبطلان البيع ثم تسترد الثمن وجواب حج مستقيم
على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد
لان دعواه وان لم يصح للتناقض لكن تقبل الشهادة على الو

الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى وعن
ضح في اماليه باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها
بعد ما وقف والاصح انه لا يسمع دعواه بخلاف ما
لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه يسمع دعواه
وفي فتاوى فضلي لا تسمع دعواه في فصل الاعتاق عند
ابي حنيفة وفي الجارية تسمع في الكبرى باع ارضا ثم
ادعى انى كنت وقفتها او قال هي وقف علي ان لم تقم البينة
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف بناء
على الدعوى والدعوى لم يصح لمكان التناقض وان اقام
البينة تكلموا والمختار انه يسمع البينة لان اكثر ما في الباب
ان الدعوى لم يصح لمكان التناقض في الشهادة والشهادة
على الوقف تقبل من غير الدعوى كالشهادة على عتق الامة
ومتى قبلت ينتقض البيع في الذخيرة رجل باع ارضا ثم قال
انى كنت وقفتها او قال هو وقف علي فان لم يكن له بينة
فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف
مرتب على دعوى صحيحة والدعوى هنا لم يصح لمكان التناقض
وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينتقض

البيع لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم يصح الا ان الشهادة على الوقف
مقبولة من غير الدعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر
الشهيد في واقعاته قال الفقيه ابو الليث رح وقال بعض الناس
لاتعبل لكنها لا ناخذ به وقد ذكرنا ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
في الكبرى
وكل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى
ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه
وادعى انها وقفها على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة
وقضى القاضي له بذلك وكتب له السجل ثم اقر المدعي ان اصل
الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل لانه اقر
ببطلان دعواه وبطلان القضاء والسجل له رجل في يده
ضيعة جاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط
عدول وقضاة قد انقرضوا وطلب من القاضي القضاء به
فليس للقاضي ان يقضي لان القاضي يقضي بالحجة والحجة هي البينة
والاقرار وكذا لو كان لوحا مضروبا على باب الدار ينطق
بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضي به ما لم يشهد الشهود بذلك

بذلك والوقوف التي تقادم امرها ومات وارثها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها فان كان لها
رسوم في دواوين القضاة يعمل به عليها فاذا تنازع اهلها
فيها اجريت على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك
دليل ظاهر وليس هنا دليل فوقه وان لم يكن لها رسوم
في دواوين القضاة يعمل عليها تجعل موقوفة فمن اثبت في ذلك
حقا قضي له بذلك لانه لا دليل هنا اصلا فتعذر القضاء اصلا
هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع
الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا بشيء يؤخذ
باقرارهم لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة
الواقف اولى فان تعذر يرجع الى الرسوم فان تعذر تجعل
موقوفة الى قيام الدليل وفي ملتقط الملخص الوقوف التي
تقادم امرها ومات شهودها فان كان لها رسوم في دواوين
القضاة يعمل عليها في الكبرى باع دارا من رجل سحعا
في السر بحضرة ثقات وسلمها اليه ثم وقفها في العلانية بحضر
من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر فلو ان المدعي ادعى عليه
الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صحت دعواه

وبطل الوقف لانه تبين انه وقف ملك غيره فان وهب المشتري
الدار من الواقف او باعها منه جاز ويكون له وانما يحتاج
بهذه الحيلة دفعا للظلم تتوجه من ظالم وقف على ثغر استولى
عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى الموقوف عليهم او
واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر
فارادوا التحليف لهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر به لزمه
فاذا انكر يستحلف فان نكل يقضى عليه بقيمتها وكذا لو قامت
لهم بينة لان في غصب الدور والعقار الموقوفة الفتوى
على الضمان نظرا للوقف على ما عرف في رهن الوقف ومتى
قضي عليه بالقيمة تؤخذ منه فيشترى بها ضيعة اخرى فيكون
على سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول وقف ضيعة على الفقراء
في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى ان الضيعة له واقر الورثة
بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطاله و
يضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت في قول محمد لانه يرى
الضيعة مضمونة بالغصب هكذا ذكر هنا وذكر في المسئلة التي
يلي هذه وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان الضيعة
هل تكون مضمونة بالغصب فيه خلاف اما لا خلاف انها مضمونة

مضمونة بالاتلاف وهذا اتلاف وان انكر الورثة ذلك
فاراد المدعي تحليفهم يقال له تريد تحليفهم لتاخذ الضيعة ان
نكلوا ام لتاخذ القيمة فان قال لاخذ الضيعة لا يمكن له لانه
لم يصل الى الضيعة لو نكلوا لما ذكرنا فيما لو اقروا وان
قال لاخذ القيمة لو نكلوا فله التحليف لانه يصل الى القيمة لو نكلوا
ادعى كرما في يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرايط
ولا بينة للمدعي فاراد تحليفه ان اراد تحليفه لياخذ الكرم
لو نكل فليس له عليه يمين لانه لو نكل لا يصل الى ذلك فان
اراد تحليفه لياخذ القيمة ان نكل له عليه يمين لما بينا انه
لو نكل يصل اليه وقف موضعا في حيوته وصحته واخرجه من
يده فاستولى عليه غاصب وحال بينه وبينه يؤخذ من
الغاصب قيمته ويشترى بها موضع آخر فيوقف على شرايط
لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المسبل اذا صار
مستهلكا وجب الاستبدال به كالفرس المسبل في سبيل
الله تع اذا قتل فهذا الشيخ اخذ به المشايخ في الملتقط
السمرقندي دعوى الغلط في القيمة من حيث الغبن نوعان
اذا ادعى الغبن الفاحش فقد ذكرنا ودعوى الغلط في المقدار

الواجب بالقسمة وانه نوعان نوع يوجب التحالف وصورته
مائة شاة بين اثنين قسماها ثم قال احدهما لصاحبه قبضت خمسا
وخمسين غلطا وقال الآخر ما اخذت شيئا من نصيبك
غلطا واما قسمنا كذلك ولم يقم لواحد بينة ونوع لم يوجب
التحالف وهو ان يدعي الغلط في مقدار الواجب بالقسمة على وجه
يكون مدعيا الغصب بدعوى الغلط فان قال في مسئلة الشاة
اقتسمنا بالسوية واخذنا كذلك ثم اخذت خمسا من نصيبي
غلطا وقال الآخر ما اخذت شيئا من نصيبك غلطا
واما قسمنا على ان يكون لي خمس وخمسون ولك خمس واربعون
ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المدعى عليه الباب
الى متى العشرون في الشهادة على الوقف في منية المفتي الشهادة
على الوقف بالشهرة تجوز وعلى شرائطه لا وبه يفتى في الذخيرة
وتقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى الشرائط لا
هو المختار وكان الشيخ الامام المرغيناني يقول لابد من بيان
الجهة بان يشهدوا بان هذا وقف على المسجد او على المقبرة
وما اشبهه حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل وتبع
قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرائطه ان يعدوا انما بينوا

بعوا

ما بينوا الجهة فقالوا هذا وقف على ذلك لا ينبغي لهم ان يشهدوا
انه يبدأ من غلته فيصرف الى كذا ثم كذا ولو ذكروا لا تقبل شهادتهم
في النصاب وقف مشهور هل تجوز الشهادة عليه بالشهرة المختار
انه يجوز لانه لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه
اخذ الفقيه ابو الليث حتى لو استولى على الوقف ظالم وانكر
الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا
في الكبرى وقف وقفا صحيحا على مكتب قرية وعلى معلم
المكتب فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية
هذا وقف فلان بن على كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد
في المكتب يصح شهادتهم لان الشهادة ما وقعت لهم وكذلك
لو شهد بعض اهل المسجد للمسجد بشيء فصاحب الاوقاف اذا اراد
ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف وبعض بالبينة والنكول ان
ولاه بذلك السلطان نصا او عرفا لانه جاز لانه
كالقاضي المولى في منية المفتي مثل ملك المسائل وفيه
شهد انه وقف على كذا ولم يبينوا الوقف جاز في اقام
الواقف بينة على غاصب الوقف سمع لا تقاع في الكبرى
وقف ارضه مجاناً اثنان وغصبها منه فاقام الواقف

البينة قبلت وترد عليه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلان الوقف
لم يصح فبقيت على ملكه واما عند ابي يوسف فلان الوقف وان صح
فهو اولى باصلاحها والتولية فيها رجل في يده نصف دار
ادعى رجل انه وقفها وكانت له واقام البينة بوقف جميع
الدار يقبل لان المدعي ادعى وقف جميع الدار غير انه اقام البينة
على ما في يده فهو كدار في يد رجلين ادعاها رجل واقام
البينة على احدهما تقبل كذا هنا وفي القنية عن كص
عن طب ونحوهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في
يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد
من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيّب
والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينصب خصما
عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ ان الوقف مطلق
علينا وعليك فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى

الباب السادس والعشرون في المسائل المتفرقة

في منية المفتي وقف ارضا فيها شجر واستحق منها شيئا شائعا
بطل الوقف فيما بقي شجرة وقف على مسجد يبس او يبس
بعضها قطع اليابس وترك الباقي قوم جمعوا دراهم لعمارة

لعمارة قنطرة واشتروا ببعضها الطعام للعمارة فحضر هناك
من لا يعمل لارشادهم وبعثهم على العمل جاز له ان ياكل معهم
في الكبرى لانهم كالعمال وان حضروا انظارا فان كانوا قليلا
لا يمكن باكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة يسعهم ايضا وان
كانوا كثيرا لا يسعهم ولو فضل من الخشب ونحوه شيء ان كان
يقدر على اربابه يشاور مع القيم لان الامر لهم وان لم يقدر
عليهم يفعل القيم ما يرى في القنية عن وقف هلال وقف
يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر
والمساجد والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء
كالفقير عن مح وقف مستغلا على ان يضحي بعد موته عن غلته كذا
شاة كل سنة وقفا صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت
ايام النحر يتصدق به عن سم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة
ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى آخر من غير اهل تلك المحلة في الراجية
والواجب ان يبدا من ارتفاع الوقف بعمارته ثم ان كان
الوقف على الفقراء ولا يظفر بهم فاقرب اموالهم هذه الغلة
يجب فيها ولو كان الوقف على رجل بعينه وآخره للفقراء
فهو في ماله اي ما شاء في حال حيوته ولا يوخذ من الغلة لانه

معنى يمكن مطالبته واما ما يستحق العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف
على الصفة التي وقفت ولا يجوز قسمة نقوض الوقف بين مستحقي
الوقف لان حقهم في المنافع والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم غير
حقهم في الكبرى من بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو
السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك
عند ابي حنيفة حتى يحكم به الحاكم لانه لم ينقطع عنه حق العبد الا يرى
ان له ان ينتفع به بان يسكن في الخان وينزل في الرباط ويشرب
من السقاية ويدفن في المقبرة فيشترط حكم الحاكم او الاضافة
الى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء بخلاف المسجد لانه
لم يبق له حق الانتفاع به فخلص لله تعالى من غير حكم الحاكم وقال ابو يوسف
انه يزول ملكه بالقول كما هو اصله اذ التسليم عنده ليس بشرط
والوقف لازم وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية
وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لان
التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك بما ذكرناه
ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض
في القنية عن ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم
من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على

على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات
الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض
في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على
الضيعة او مؤنات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف
ويقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي فوض اليه
الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف
وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه
من الانفاق وقالوا يقبل قولهما وقاسوه على قيم المسجد
او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش
والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا
يتعطل المسجد كذا هذا وبه يفتى في زماننا قال رح والصحيح
والصواب في عرفنا بخوارزم هذا انه لا فرق بينهما ط وان
اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك
الوديعة او ردها قيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا
معلوما وقيل يحلف في كل حال وان اخبروا انهم انفقوا
على اليتيم والضيعة من انزال الارض كذا وبقي في
ايدينا كذا وان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال

ولا يجبره على التغيير شيئا فشيئا وان كان منهما يجبره القاضي
التغيير شيئا فشيئا ولكن يحضره يومين او ثلاثة ونحو ذلك
ويهدده ان يغيره فان فعل والا يكتفي منه باليمين ولو
عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني
المعزول ولا يقبله الا ببينة

الباب الرابع والعشرون في الصكوك

في فتاوى ابي الليث سيل
الفقيه ابو بكر عمن وقف ضيعة له وكتب له صكا واشهد الشهود
على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعي
فيه جايزا واني لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك في
الكتاب قال ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن
العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح
واقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح وان كان الواقف
عجميا لا يعرف العربية فان شهد الشهود انه قرئ عليه
بالفارسية واقر بجميع ما فيه لا يقبل قوله ايضا وان لم يشهدوا
بذلك قبل واذا عرف هذا في صك الوقف فكذا في صك
البيع والاجارة اذا قال الآجر والبايع ما علمت المكتوب
في الصك وفيه ايضا سيل الفقيه ابو جعفر عن امراة قال لها

لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك متى
احتجت الى بيعها تبيعها فاجابت فكتبوا صكا بغير هذا
الشرط وقالوا قد فعلت واشهدت عليها قال ان قرئ الصك
عليها بالفارسية وهي تسمع واشهدت على ذلك صارت
الدار وقفا وان لم يقرأ عليها لا يصير وقفا لانها انما
رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل
وما ذكرنا من الجواب في المسئلتين انما يأتي على قول
محمد لان على قول محمد الوقف بشرط ان يبيع باطل ولا يأتي
على قول ابي يوسف لان على قول ابي يوسف الوقف
بشرط ان يبيع صحيح وسيل ابو بكر عمن اراد ان يقف جميع ما له
من الضياع في قرية كذا وامر بكتابة الصك في مرضه
فنسي الكاتب ان يكتب بعض قطعة من الارض الكروم
ثم قرئ الصك على الواقف فكان في الصك فلان وقف ما له
من الضياع في هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحا على وجه
كذا وبين الحدود ولم يقرأ عليه القراح الذي نسي الكاتب
لم يصر ذلك وقفا الا اذا اخبر الواقف انه اراد بذلك
جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل

وهما فى الفتاوى السمرقندية وفيه سئل الفقيه ابوبكر عن رجل وقف
ضيعة له وكتب بذلك صكا فاخطاء الكاتب فى ذكر
فى حدين فكتب حدين كما كان وكتب حدين بخلاف ذلك
قال ان كان الحدان اللذان غلط فى ذكرهما يوجد فى ذلك
الموضع لكن بين ذينك الحدين وبين هذه الضيعة الموقوفة
ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف جاز الوقف ولا يدخل
ملك الغير فى الوقف لانه وقف ملكه وملك غيره فصح وقف
ملكه دون ملك غيره وان كان الحدان اللذان غلط فى ذكرهما
لا يوجد فى ذلك الموضع اصلا ولا بالبعد منه فالوقف باطل
الا اذا كانت الضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها
فيجوز الوقف فى الكبرى مثل ما ذكر فى فتاوى ابى الليث
من المسائل المذكورة فيه من مسائل الصك فى القنية عن كح
كص كب صب وبقية ائمة خوارزم وقف ارضه المملوكة
على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه وكان
فى حدودها ارض مسبلة الى قنطرة نهر عام وهذه مسبلة
قديمة معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل القرية
والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف

الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس
يصح هذا الوقف فى الفتاوى النسفية سئل اذا لم يذكر فى صك
الوصى والمتولى انه من اى جهة وصى هل يوجب ذلك فسادا
قال نعم لانه يختلف احكامه باختلاف جهة نصبه تعليله
فان وصى الاب ووصى الجد ووصى الام والوصى من القاضى
يختلف احكامهم وكذلك المتولى قيل فان كتب انه وصى من
جهة الحاكم او متولى من جهة الحاكم ولم يبين القاضى الذى
ولاه قال يجوز لانه صار جهة التولية معلومة ولانه يمكن
معرفته فى الجملة اذا عرف تاريخ نصبه وصيا ومتوليا قبل
ذلك كذلك اذا احتيج الى الحاق القضاء المجتهد فيه كالوقف
واجارة المشاع ونحو ذلك كتب وقد قضى بصحته وجوازه
قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضى هل يجوز على القياس
قال نعم قيل فان لم يكن قضى بذلك قاض والكاتب كتب
ذلك يكون كذبا فهل يأثم الكاتب بذلك قال وقد ذكر
محمد رح فى آخر كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس
بذلك فانه اذا خاف الواقف ان يبطله القاضى فانه
يكتب فى صك الواقف انه قضى به قاض وكذا قال وفى

وفي الحقيقة التصرف وقع صحيحا وانما بطل بابطال قاض آخر
وكتابة هذا يمنع قاضيا اخر عن ابطاله فيبقى على الصحة اما
لا يكون هذا الكذب مبطلا حقا او مصححا بخبر صحيح ولكن يجوز تمنع المبطل
عن الابطال فلم يكن به باس قيل فان احتيج الى كتابة ذكر استئجار
رجل من متولي وقف ارض وقف على ارباب معلومين
فكتب استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي
في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا او كان لا يعرف
اسم اب الواقف وجده واقتصر على هذا القدر او بالدعاء
الفلان الفلاني المعروف بهذا أيكفي لصحة الكتابة قال نعم
وقد قال مشايخنا لو كتب من فلان المتولي في ذلك

وهو وقف على ارباب معلومين

ولم يزد على هذا كفى ذلك

فبذا الحق فهذا

آخر الكلام

في كتاب

الوقف

بعون

الحق

تاريخه تم الكتاب